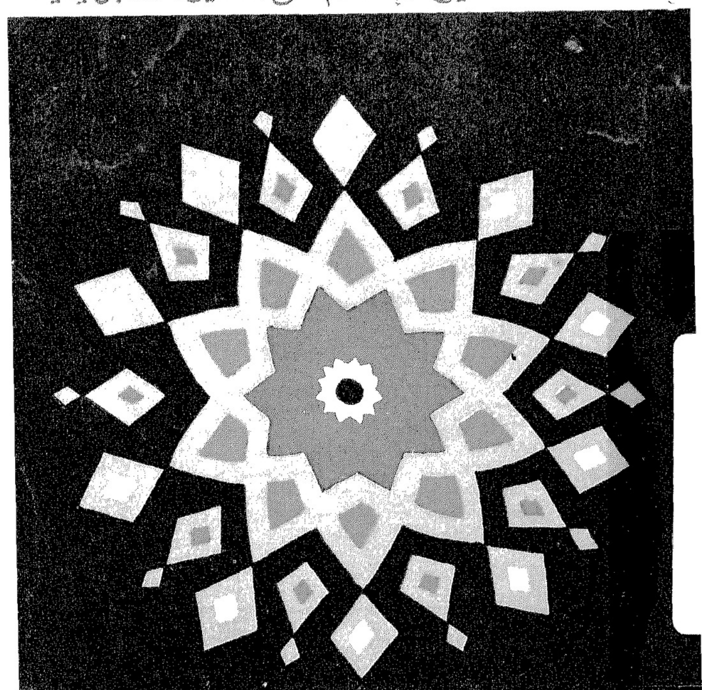
كتاب الهلال

سلسلة ثقافية شهرية

السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية



كتاب الهلال

سلسلة شهرية تصدر عن « دار الهلال »

رئيسة مجلس الإدارة : أمينة السعيد

نائب رئيس مجلس الإدارة : صبرى أبو المجد

رئيس التحرير : د. حسين مؤنس

سكرتير التحرير : عايد عياد

مركز الادارة

دار الهلال ١٦ محمد عز العرب

تليفون ٢٠٦١٠ (عشرة خطوط)

KITAB AL-HILAL

العدد ٣٦٧ - رمضان ١٤٠١ - يوليه ١٩٨١

No. 367 — July 1981

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوى - ١٢ عددا - فى جمهورية مصر العربية جنيهان مصريان بالبريد العادى . وبلاد اتحادى البريد العربى والافريقى وباكستان ثلاثة ونصف جنيه مصرى بالبريد الجوى . وفى سائر انحاء العالم سبعة دولارات بالبريد العادى وخمسة عشر دولارا بالبريد الجوى .

والقيمة تسدد مقدما لقسم الاشتراكات بدار الهلال فى ج. م. ع. بحوالة بريدية غير حكومية وباقى بلاد العالم بشيك مصرفى لامر مؤسسة دار الهلال وتضاف رسوم البريد المسجل على الاسعار الموضحة أعلاه عند الطلب .

كتاب الهلال



سلسلة شهرية لنشر الثقافة بين الجميع

الغلاف بريشة الفنانة
ســـميرة حســـنين

السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

●

بقلم

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨)

دار الهلال

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى ارسل رسله بالبينات والهدى ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، أن الله قوى عزيز . وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الذى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأيده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة أخلص من الذهب الابريز . واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، شهادة يكون صاحبها فى حرز حريز .

أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية ، والآيات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعى والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة

الأمور (١) كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه « ان الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » .

وهذه الرسالة مبنية على آيتين فى كتاب الله وهما قوله تعالى (٥٨ ـ ٥٩ النساء) : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ، أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . ذلك خير وأحسن تأويلا » .

قال العلماء : نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . ونزلت الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك ، الا أن يأمروا بمعصية الله ، فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فان تنازعوا فى شىء ردوه الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان

---

(١) كتب شيخ الاسلام هذه الرسالة بطلب ولى الامر فى مصر والشام فى عصره ، على ما فى هامش طبعة الرياض لمجموع فتاوى شيخ الاسلام (ج ٢٨ ص ٢٤٤) ، وأظن أن ولى الامر هذا هو الملك الناصر أبو الفتح محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى (٦٨٤ ـ ٧٤١) .

لم يفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم اليهم كما أمر الله رسوله ، قال تعالى (٣ المائدة) : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

واذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات الى أهلها والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

الباب الأول :



تولية الأصلح

أما أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات ، وهو كان سبب نزول الآية ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه العباس ، ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة الى بنى شيبة . فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله » وفى رواية « من ولى رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » رواه الحاكم فى صحيحه ، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر ، روى ذلك عنه .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين » . وهذا واجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان والقضاء ، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهى ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمراء الحج والبرد والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن ، ونقباء العساكر والصغار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين . فيجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب : بل ذلك سبب المنع . فان فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية ، فقال « انا لا نولى أمرنا هذا من طلبه » ، وقال لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها . وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » أخرجاه فى الصحيحين . وقال

صلى الله عليه وسلم « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عيه أنزل الله اليه ملكا يسدده » رواه أهل السنن .

فان عدل عن الأحق الأصلح الى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة فى بلد ، أو مذهب ، أو طريقة ، او جنس كالعربية والفـــارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى (الأنفال : ٢٧) : يا أيهـا الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخـونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » . (الأنفال : ٢٨) : « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم » . فان الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قـد يؤثره فى بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته ، وكذلك قد يؤثره زيادة فى ماله أو حظه بأخذ ما لا يستحقه . أو محـــاباة من يداهنه فى بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته .

ثم ان المؤدى للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده ، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله . وفى ذلك الحكاية المشهورة : أن بعض خلفاء بنى العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك . فقال : ادركت عمر بن عبد العزيز

قيل له : يا أمير المؤمنين ، أفغرت أفواه بنيك (١) من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، وكان فى مرض موته ، فقال : أدخلوهم على ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال : يابنى ، والله ما منعتكم حقا هو لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها اليكم وانما أنتم أحد رجلين : اما صالح فالله يتولى الصالحين ، واما غير صالح فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنى . قال فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس فى سبيل الله – يعنى أعطاها لمن يغزو عليها . قلت : وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك الى أقصى المغرب فى بلاد الأندلس وغيرها ، ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى أقصى اليمن ، وانما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئا يسيرا يقال أقل من عشرين درهما . قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس ، أى يسألهم بكفه . وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذى لب .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع مثل ما تقدم ،

(١) فى حديث أنس « أخذ تمرات فلاكهن ثم فغر فا الصبى وتركها فيه »

ومثل قوله لأبى ذر رضى الله عنه فى الامارة « أنها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » . رواه مسلم .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا ضيعت الأمانة انتظر الساعة . قيل : يا رسول الله ، وما اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة » .

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح ، كما قال الله (الاسراء : ٣٤) « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن » ولم يقل الا بالتى هى حسنة ، وذلك لأن الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها . والولد راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » أخرجاه فى الصحيحين ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن ابى سفيان فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل السلام

عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل أيها الأمير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول . فقال : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ؛ فان أنت هنأت جرباها (١) ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها (٢) ، وفاك سيدها أجرك . وان أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها ، عاقبك سيدها . وهذا ظاهر فى الاعتبار ، فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده ، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ، ففيهم معنى الولاية والوكالة . ثم الولى والوكيل متى استناب فى أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه ، لا سيما ان كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة ، فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى أنه خانه وداهن قريبه أو صديقه .

اختيار الأمثل فالأمثل

اذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل الا أصلح الموجود ، وقد لا يكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية . فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه ،

(١) أى عالجت الجربان منها بالقطران .
(٢) أى جمعت متفرقها .

واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب فى هذا ، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله . وان اختل بعض الأمور بسبب من غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان الله يقول (التغابن : ١٦) : « فاتقوا الله ما استطعتم » ويقول (البقرة : ٢٨٦) « لا يكلف الله نفسا الا وسعها »، وقال فى الجهاد (النساء : ٨٤) « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين » وقال (المائدة : ١٠): « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » .

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين . ولكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه ، أو خيانة عوقب على ذلك .

وينبغى أن يعرف الأصلح فى كل منصب ، فان الولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة . كما قال تعالى (القصص : ٢٦) : « ان خير من استأجرت القوى الأمين » وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام (يوسف : ٥٤) : «انك اليوم لدينا مكين أمين» وقال تعالى فى صفة جبريل: (الانفطار : ١٩ — ٢١) : « انه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين »، والقوة فى كل ولاية بحسبها : فالقوة فى امارة الحرب : ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة

فيها ، فان الحرب خدعة والى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب ، وركوب وكر وفر ونحو ذلك ، كما قال الله تعالى (الأنفـــال : ٦٠) : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » وقـــال النبى صلى الله عليه وسلم « ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا — وفى رواية — فهى نعمة جحدها » رواه مسلم . والقوة فى الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع الى خشية الله ، وألا يشترى بآياته ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس . وهذه الخصال الثلاث التى أخذها الله على كل من حكم على الناس فى قوله تعالى (المائدة : ٤٤) : « فلا تخشوا النـــاس واخشونى ، ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون » ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « القضـــاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة » رواه أهل السنن .

والقاضى اسم لـكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا ، أو كان منصوبا ليقضى بالشرع ، أو نائبا له ، حتى من يحـكم بين الصبيان فى الخطوط اذا تخايروا ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر .

الأصلح في كل ولاية بحسبها

اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة . فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها ، فاذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم فى امارة الحروب الرجل القوى — الشجاع وان كان فيه فجور — على الرجل الضعيف العاجز ، وان كان أمينا . كما سئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو ، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه . وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوى الفاجر ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . وروى : بأقوام لا خلاق لهم .» فاذا لم يكن فاجرا كان أولى بامارة الحرب ممن هو أصلح منه فى الدين اذا لم يسد مسده ، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال « ان خالدا سيف سله الله على المشركين » مع انه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبى صلى الله عليه وسلم حتى أنه مرة رفع يديه الى السماء وقال : « اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد » لما ارسله الى بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ، ولم

يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ،
حتى وداهم النبى صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم ،
ومع هذا فما زال يقدمه فى امارة الحرب لأنه كان أصلح
فى هذا الكتاب من غيره . وفعلّ ما فعل بنوع تأويل .
وكان أبو ذر رضى الله عنه أصلح منه فى الأمانة والصدق
ومع هذا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ،
انى أراك ضعيفا ، وانى أحب لك ما أحب لنفسى ،
لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » رواه مسلم .
نهى أبا ذر عن الامارة والولاية لأنه رآه ضعيفا ، مع
أنه قد روى « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق
لهجة من أبى ذر » . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم مرة
عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل استعطافا لأقاربه
الذين بعثه اليهم على من هم أفضل منه . وأمر أسامة
ابن زيد الأجل طلب ثأر أبيه ، وكذلك كان يستعمل
الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير
من هو أفضل منه فى العلم والايمان ، وهكذا أبو بكر
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه ما زال
يستعمل خالدا فى حرب أهل الردة وفى فتوح العراق
والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل . وقد
ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها ،
بل عاتبه عليها ، لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه ،
وان غيره لم يكن يميل الى الشدة ، واذا كان خلقه يميل
الى الشدة فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل الى اللين ،
ليعتدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه

يؤثر استنابة خالد ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، لأن خالدا كان شديدا كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان لينا كأبى بكر ، وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه ليكون أمره معتدلا . ولا يكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو معتدل ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم « أنا نبى الملحمة » وقال : « أنا الضحوك القتال » وأمته وسط ، قال الله تعالى فيهم (سورة الفتح : ٢٩) : « أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا » وقال تعالى (المائدة : ٥٤) : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما صارا كاملين فى الولاية ، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى أحد الطرفين فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » وظهر من أبى بكر من شجاعة القلب فى قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة ، رضى الله عنهم أجمعين .

وان كانت الحاجة فى الولاية الى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها . فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة ، فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك فى امارة الحرب اذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين ، وهكذا فى سائر الولايات اذا لم

تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد ، فلابد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ ، فان كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم — فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى — الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم . ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات . ويقدمان على الأكفأ ان كان القاضى مؤيدا تأييدا تاما من جهة والى الحرب أو العامة . ويقدم الأكفأ ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضى أكثر من حاجته الى مزيد للعلم والورع ، فان القاضى يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا . بل وكذلك كل وال للمسلمين . فأى صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه .

والكفاءة اما بقهر ورهبة ، واما باحسان ورغبة . وفى الحقيقة فلابد منهما .

وسئل بعض العلماء : اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق أو جاهل دين فأيهما يقدم ؟ فقال : ان كانت الحاجة الى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين . وان كانت الحاجة الى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين فان الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتولى من أن يكون عدلا أهلا للشهادة . واختلفوا فى اشتراط العلم : هل يجب أن

يكون مجتهدا ، أو يجوز ان يكون مقلدا ، او الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع . ومع انه يجوز تولية غير الأهل للضرورة اذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعى فى اصلاح الأحوال حتى يكمل فى الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعى فى وفاء دينه ، وان كان فى الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه . وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل فى وقت سقوطه للعجز ، فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . بخلاف الاستطاعة فى الحج ونحوها ، فانه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم الا بها .

معرفة الأصلح

وأهم ما فى هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود . فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا فى ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد . وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السنة أن الذى يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم ، هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذى السلطان على الجند ، ولهذا لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر

فى الصلاة قدمه المسلمون فى امارة الحرب وغيرها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على حرب كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه ، وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبى العاص على الطائف ، وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن ، وعمر بن حزم على نجران ، كان نائبه هو الذى يصلى بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين ، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والجهاد ، وكان اذا عاد مريضا يقول « اللهم اشف عبـــدك يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدوا » .

ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال : « يا معاذ ان أهم أمرك عندى الصلاة » ، وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عماله « ان أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه . ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد اضاعة » وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة عماد الدين ، فاذا أقام المتولى عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات كمـــا قال الله تعالى (البقرة : ٤٥) : « واستعينوا بالصبر والصلاة ، وانهـا لكبيرة الا على الخاشعين » وقال سبحانه وتعالى (البقرة : ١٥٣) :

« يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين » وقال لنبيه (طه : ١٣٢) : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك رزقا والعاقبة للتقوى» وقال تعالى (الذاريات : ٥٦ ـ ٥٨) : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين » فالمقصود الواجب بالولايات : اصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : انما بعثت عمالى اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم دينكم » .

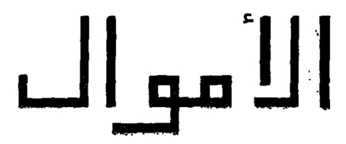
فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، فاذا اجتهد الراعى فى اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ، فقد روى « يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة » وفى مسند الأمام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الخلق الى الله أمام عادل ، وأبغضهم اليه أمام جائر » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود

اليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال : انى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »» وفى صحيح مسلم عن عياض بن حماد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل غنى عفيف متصدق » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الساعى على الصدقة بالحق كالمجاهد فى سبيل الله » . وقد قال تعالى لما أمر بالجهاد (الأنفال : ٣٩) « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » و « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : ومن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » أخرجاه فى الصحيحين .

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا . وكلمة الله اسم جامع لكلماته التى تضمنها كتابه ، وهكذا قال تعالى (الحديد : ٢٥) : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » فالمقصود من ارسال الرسل انزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط فى حقوق الله وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : « وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع

للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب »» فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف ، وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا — يعنى السيف — من عدل عن هذا ، يعنى المصحف . فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالأقرب فالأقرب ، وينظر فى الرجلين أيهما كان أقرب الى المقصود ولى ، فاذا كانت الولاية مثلا امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم سنا . ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس فى بيته على تكرمته الا باذنه » رواه مسلم . فاذا تكافأ رجلان أو خفى أصلحهما أقرع بينهما ، كما أقرع سعد بن أبى وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان ، متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا » فاذا كان التقدم بأمر الله اذا ظهر ، وبفعله — وهو ما يرجحه بالقرعة — اذا خفى الأمر كان المتولي قد أدي الأمانات في الولايات الي أهلها .

القسم الثانى



ما يدخل فى هذا القسم

من الأمانات الأموال كما قال تعالى فى الديون (البقرة : ٢٨٣) « فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى ائتمن أمانته ، وليتق الله ربه » .

ويدخل فى هذا القسم الأعيان ، والديون الخاصة والعامة ، مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك ، وقد قال الله تعالى (المعارج : ١٩ — ٣٠) : « ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا ، الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم — الى قوله — الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » وقال تعالى (النساء : ١٠٥) : « انا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس

بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما » أى لا تخاصم عنهم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله » وهـو حـديث صحيح بعضه فى الصحيحين وبعضه فى سنن الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخـذها يريد اتلافهـا أتلفه الله » رواه البخارى .

واذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التى قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية . وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وقال فى خطبته « العـارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم (١) . ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » . وهذا القسم يتناول الولاة والرعية ، فعلى كل منهما أن يؤدى الى الآخر ما يجب أداؤه اليه ، فعلى ذى السلطان ونوابه فى العطاء أن يؤتوا كل ذى حق حقه . وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا الى ذى السلطان ما يجب ايتاؤه اليه . وكذلك على الرعية

(١) أى الضامن ملزم بالاداء عمن ضمنه .

الذين يجب عليهم الحقوق ، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال مالا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه (التوبة : ٥٨ — ٦٠) : « ومنهم من يلمزك في الصدقات ، فان أعطوا منها رضوا ، وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون . ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون . انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما أمر به النبى صلى الله عليهم وسلم لما ذكر جور الولاة فقال « أدوا اليهم الذى لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء ويكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول فالأول ، ثم أعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » وفيها عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا اليهم حقهم ، واسألوا الله حقكم » .

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما

يقسم المالك ملكه ، فانما هم إمناء ونواب ووكلاء ليسموا ملاكا ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « انى والله لا أعطى أحدا ولا أمنع أحدا ، وانما آنا قاسم ، اضع حيث أمرت » رواه البخارى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل ذلك الملك الذى أبيح له التصرف فى ماله . وكما يفعل ذلك الملوك آلذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا ، وانما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث امره الله تعالى . وهكذا « قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا فى سفر ، فجمعوا منهم مالا وسلموه الى : واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ وحمل مرة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال عظيم من خمس فقال : « أن قوما أدوا الأمانة فى هذا الأمناء . فقال له بعض الحاضرين : انك أديت الأمانة الى الله تعالى فأدوا اليك الأمانة ، ولو رتعت رتعوا » .

وينبغى أن يعرف أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه ، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب اليه ذلك . والذى على ولى الأمر أن يأخذ المال من حله ، ويضعه فى حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ، وكان على ابن أبى طالب رضى الله عنه اذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول : « اللهم انى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك » .

الأموال السلطانية

« ١ » الغنيمة :

الأموال السلطانية التى أصلها فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفىء .

فأما الغنيمة : فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله فى سورة الأنفال (الآية ٤١) التى أنزلها فى غزة بدر ، وسماها أنفالا لأنها زيادة فى أموال المسلمين . فقال : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول — الى قوله — واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية . وقال (الأنفال : ٦٩) : « فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، واتقوا الله ، ان الله غفور رحيم » وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »

رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر ، واستشهد به البخارى .

فالواجب فى المغنم تخميسه ، وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى ، وقسمة الباقى بين الغانمين . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وهم الذين شهدوها للقتال : قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا يحابى أحد — لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله — كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها .

وفى صحيح البخارى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عيه رأى له فضلا على من دونه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم » ؟ وفى مسند أحمد عن سعد بن أبى وقاص قال « قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم » ؟

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين فى دولة بنى أمية وبنى العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر ، لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية ، كسرية (١) تسرت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) السرية : الكتيبة الصغيرة من الجيش .

وخلفائه كانوا ينفلون لذلك . وكان ينفل السرية فى البداية الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء : انه يكون من الخمس ، وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل الفاتحين على بعض ، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس ، وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ، وهذا قول فقهاء الشام وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل انه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول : من دلنى على قلعة فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك ، وقيل : لا ينفل زيادة على الثلث و لاينفله الا بالشرط ، وهذان قولان لأحمد وغيره . وكذلك على القول الصحيح للامام أن يقول : من أخذ شيئا فهو له ، كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك فى غزوة بدر ، اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

واذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لأحد أن يغل منها شيئا « ومن يغلل (١) يأت بما غل يوم القيامة » (آل عمران : ١٦١) . ولا تجوز النهبة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فاذا ترك الامام الجمع والقسمة وأذن فى الأخذ اذنا جائزا فمن أخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه ، وكل ما دل على الاذن فهو

(١) يغلل : يختلس .

أذن وأما اذا لم يأذن أو أذن غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل فى ذلك . ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه ، وأباح للامام أن يفعل فيها ما شاء فقد تقابل القـــولان تقابل الطرفين ، ودين الله وسط . والعـــدل فى القسمة أن يقسم للراجل سهم ، وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لنفسه ، هكذا قسم النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان ، والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة ، لأن الفرس يحتــاج الى مؤنة نفسه وسائسه ، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين . ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربى والهجين فى هذا ، ومنهم من يقول : بل الهجين يسهم له سهم واحد ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والفرس الهجين الذى تكون أمه نبطية (١) ويسمى البرذون ، وبعضهم يسميه التترى ســـواء كان حصانا أو خصيا ، ويسمى الاكديش أو رمكة وهى الحجر ، وكان السلف يعـــدون للقتال الحصان لقـــــوته وحدته ، وللاغارة والبيات الحجرة (٢) ، لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسير الخصى لأنه أصبر على السير .

واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صـــاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه

(١) أى غير عربية .
(٢) الحجرة أنثى الخيل .

باجماع المسلمين ، وتفاريع المغـانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسـلمون على بعضها وتنازعوا فى بعض ذلك ، ليس هذا موضعها ، وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة .

« ب » الصدقات :

وأما الصدقات فهى لمن سمى الله تعالى فى كتابه ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن الصدقة فقال « أن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره ، ولكن جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » :

فالفقراء والمساكين : يجمعهمـا معنى الحاجة الى الكفاية ، فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب .

والعاملون عليها : هم الذين يجبونهـا ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك .

والمؤلفة قلوبهم : سنذكرهم ان شاء الله تعالى فى مال الفىء .

وفى الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين ، وافتـداء الأسرى ، وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها .

والغارمون : هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديونهم ، ولو كان كثيرا ، الا أن يكونوا غرموه فى معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا .

وفى سبيل الله : هم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ، والحج من سبيل الله كما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

وابن السبيل : هو المجتاز من بلد الى بلد .

« جـ » الفىء :

وأما الفىء ، فأصله ما ذكره الله تعـــالى فى سورة الحشر التى أنزلها الله فى غزوة بنى النضير بعد بدر من قوله تعالى (الحشر : ٦ — ١٠) : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رســـله على من يشـــاء ، والله على كل شىء قدير . ما أفاء الله على رســــوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم (١) ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب . للفقـــراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضـــلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

(١) دولة : متداولا بين فئة الاغنياء .

والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رءوف رحيم » . فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم على ماوصف، فدخل فى الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة ، كما دخلوا فى قوله تعالى « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم » . (الأنفال : ٧٥) ، وفى قوله : (التوبة : ١٠٠) :« والذين اتبعوهم باحسان » ، وفى قوله (الجمعة : ٣) « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم » . ومعنى قوله : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » أى ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا . ولهذا قال الفقهاء : ان الفىء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، لأن ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال ، وسمى فيئا لأن الله أفاءه على المؤمنين أى رده عليهم من الكفار ، فان الأصل أن الله تعالى انما خلق الأموال اعانة على عبادته ، لأنه انما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح الله أنفسهم التى لم يعبدوه بها وأموالهم التى لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء اليهم مايستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجزية التى على اليهود والنصارى ، والمال الذى يصالح عليه العدو ، أو يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذى يحمل من بلاد النصارى ونحوهم . وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو

العشر ، ومن تجار أهل الذمة اذا اتجروا فى بلادهم وهو نصف العشر ، هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال ينقض العهد منهم ، والخراج الذى كان مضروبا فى الأصل عليهم ، وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم انه يجتمع مع الفىء جميع الأموال السلطانية التى لبيت مال المسلمين ، كالأموال التى ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالغصوب والعوارى والودائع التى تعذر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين ، وانما ذكر الله تعالى فى القرآن الفىء فقط لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب فى أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى أكبر تلك القبيلة أى أقربهم نسبا الى جدهم ، وقد قال بذلك طائفة العلماء كأحمد فى قول منصوص وغيره، ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه ، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل الى رجل من أهل قريته ، وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون فى دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كما ذكرناه ، ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات ، وكان يأمرهم أن يجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله به فى كتابه .

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا . فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوانه العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش فى هذا الزمان مشتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين ، وكان للأمصار دواوين الخراج والفىء وما يقبض من الأموال . وكان صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفىء وغير ذلك ، فصارت الأموال فى هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع : نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه . ونوع يحرم أخذه بالاجماع كالجبايات التى تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث ، أو على حد ارتكب ، وتسقط عنه العقوبة بذلك ، وكالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقاً . ونوع فيه اجتهاد وتنازع ، كمال من له ذو رحم وليس بذى فرض ولا عصبة ونحو ذلك .

ظلم الولاة والرعية

وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية : هؤلاء يأخذون مالا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه ،

وكذلك العقوبات على أداء الأموال فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب وقد يفعل ما لا يحل . والأصل فى ذلك أن كل من عليه وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال لبيت المال ، أو عنده دين وهو قادر على أدائه ، فانه اذا امتنع من أداء الحق الواجب — من عين أو دين — وعرف أنه قادر على أدائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه ، فاذا عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه ، وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ، ضرب حتى يؤدى الحق أو يمكن من أدائه . وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم « مطل الغنى ظلم » أخرجاه فى الصحيحين . واللى هو المطل ، والظالم يستحق العقوبة والتعزير .

وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة ، فان لم تكن مقدرة بالشرع تعزيرا يجتهد فيه ولى الأمر ، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس ، فان أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب . وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم رضى الله عنهم ، ولا أعلم فيه خلافا . وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما

صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو (سعية) عم حيى بن أخطب عن كنز مال حيى بن أخطب ، فقال : أذهبته النفقات والحروب. فقال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » فدفع النبى صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب . فقال : « قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا . فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة » . وهذا الرجل كان ذميا ، والذمى لا تحل عقوبته الا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فاولى الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « هدايا العمال غلول » وروى ابراهيم الحربى فى « كتاب الهدايا » عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هدايا الأمراء غلول » ، وفى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال « استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى الى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى الى ؟ فهلا جلس فى بيت أو بيت أمه فينظر أيهدي اليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده ، لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله

على رقبته ، ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (١) ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه (٢): اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » .

وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من نوع الهدية . ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضى ذلك لأنه كان امام عدل يقسم بالسوية ، فلما تغير الامام والرعية ، كان الواجب على كل انسان أن يفعل ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له ، وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا ، فان الأول قد باع آخرته بدنيا غيره ، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره ، وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها : من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم

(١) اليعار صوت الغنم .
(٢) بياضهما غير التاصع .

فى أغراضهم ، ففى حديث هند بن أبى هالة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « أبلغونى فى حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، فان من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام » . وقد روى الامام أحمد وأبو داود فى سننته عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وروى ابراهيم الحربى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى اليه فيقبلها » . وروى أيضا عن مسروق أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها ، فأهدى له صاحبها وصيفا ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول « من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلا أو كثيرا فهو سحت » . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم . قال : ذلك كفر . فأما اذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغى اعانة واحد منهما ، اذ كل منهما ظالم ، كلص سرق من لص ، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة .

ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم ، فان التعاون نوعان : تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين ، فهذا مما أمر الله به ورسوله ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون

من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان أو على الكفاية متوهما أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك . والثانى تعاون على الاثم والعدوان ، كالاعانة على دم معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك ، فهذا الذى حرمه الله ورسوله . نعم اذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى أصحابها - ككثير من الأموال السلطانية - فالاعانة على صرف هذه الأموال فى مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى ، اذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال - اذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم - أن يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين . وهذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبى حنيفة وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية كما هو منصوص فى موضع آخر ، وان كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت كالاعانة على انفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين ، فان مدار الشريعة على قوله تعالى (التغابن : ١٦) : « واتقوا الله ما استطعتم » لقوله (آل عمران : ١٠٢) : « اتقوا الله حق تقاته » وعلى قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه فى الصحيحين .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها . فاذا تعـــارضت كان تحصيلها أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع ، والمعين على الاثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم ، بمنزلة الذى يقرضه أو الذى يتوكل فى حمــل المال له الى الظالم ، مثال ذلك ولى اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد فى دفع ذلك بمال أقل منه اليه أو الى غيره بعد الاجتهاد التام فى الــدفع فهــو محسن ، وما على المحسنين من سبيل . وكذلك وكيل المالك ـ من المنادين والكتاب وغيرهم ـ الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، ولا يتوكل للظالمين فى الأخذ ، وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن فى الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قــدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء ، بل توكل لهم فى الواقع عنهم والاعطاء ، كان محسنا . لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظــالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد ، وآخذا ممن يريد ، وهذا من أكبر الظلمــة الذين يحشرون فى توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون فى النار .

المصارف

وأما المصارف فالواجب أن يبدأ فى القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفىء ، فانه لا يحصل الا بهم ، حتى اختلف الفقهاء فى مال الفىء : هل هو المختص بهم ، أو مشترك فى جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغنم .

ومن المستحقين ذو الولايات عليهم ، كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك ، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك . وكذا صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين ذوو الحاجات ، فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون فى غير الصدقات من الفىء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، منهم من قال : المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة فى الميراث . والصحيح أنهم يقدمون ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير . وقال عمر بن الخطاب

رضى الله عنه « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته » . فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام : الأول ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ، الثانى من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم ، كولاة الأمور ، والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا. الثالث من يبلى بلاء حسنا فى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم . والرابع ذوو الحاجات . واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به ، والا أعطى ما يكفيه وقدر عمله .

واذا عرفت أن العطاء يكون بحسب حاجته فى مال المصالح ، وفى الصدقات أيضا ، فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه ، مثل أن يكون شريكا فى غنيمة أو ميراث .

ولا يجوز للامام أن يعطى أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان — الأحرار والمماليك — ونحوهم ، والبغايا والمغنين ونحو ذلك ، أو اعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم . لكن يجوز — بل يجب — الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه . وان كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبى صلى الله

عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفىء ونحوه ، وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ، كما كان النبى صلى الله عليهم وسلم يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى تميم ، وعيينه بن حصن سيد بنى فزارة ، وزيد الخير الطائى سيد بنى نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلقاء : كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبى جهل ، وأبى سفيان بن حرب ، وسهل بن عمر ، والحارث بن هشام ، وعدد كثير .

ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « بعث على وهو باليمن بذهيبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلى ، وعيينة ابن حصن الفزارى ، وعلقمة بن علاثة العامرى ، ثم أحد أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطائى أحد بنى نبهان . قال : فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى انما فعلت ذلك لتأليفهم . فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتىء الجبين محلوق الرأس فقال : اتق الله يا محمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطع الله ان عصيته ؟ أيأمننى أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم فى قتله — ويروون انه خالد بن الوليد — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من ضئضىء (١) هذا قوما

(١) يضئضىء : الاصل ، يريد أنه يخرجه من نسله .

يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الاسلام كمـا يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، كل انسان منهم مائة من الابل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك . فقال عباس بن مرداس :

أتجعـل نهبى ونهـب العبيـ
ـد بين عيينة والأقـرع
وما كان حصـن ولا حابس
يفـوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرىء منهمـا
ومن يخفض اليـوم لا يرفع

قال : فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم .

والعبيد اسم فرس له ، والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم . فالكافر اما أن ترجى بعطيته منفعـة كاسلامه أو دفع مضرته اذا لم تندفع الا بذلك ، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسن اسـلامه أ اسلام نظيره ، أو جباية المال ممن لا يعطيه ، الا لخوف أو لنكاية فى العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك . وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كمـا يفعل الملوك

فالأعمال بالنيات ، فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وان كان المقصود العلو فى الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون ، وانما ينكره ذو الدين الفاسد كذى الخويصرة الذى أنكره على النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ، ومحو اسمه ، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم ، وهؤلاء أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتالهم الآن معهم دينا فاسدا لا تصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيرا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل كلاهما فيه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة ، جبنا وبخلا ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « شر ما فى المرء شح هالع ، وجبن خالع » قال الترمذى حديث صحيح ، وكذلك قد يترك الانسان العمل ضنا أو اظهار أنه ورع ، وانما هو كبر وارادة للعلو .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » كلمة جامعة كاملة ، فان النية للعمل كالروح للجسد ، والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبتهه على الأرض فصورتهما واحدة ، ثم هذا أقرب الخلق الى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله ، وقد قال الله تعالى (البلد : ١٧) : « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » . وفى الأثر

« أفضل الايمان السماحة والصبر » فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذى هو العطاء والنجدة التى هى الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ونقله الى غيره ، كما قال الله تعالى (التوبة : ٣٨ — ٣٩) : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، ويستبدل قوما غيركم ، ولا تضروه شيئا . والله على كل شيء قدير » وقال تعالى (سورة محمد : ٣٨) : « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه ، والله الغنى وأنتم الفقراء، وأن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » وقد قال الله تعالى (الحديد : ١٠) : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وكلا وعد الله الحسنى » فعلق الأمر بالانفاق الذى هو السخاء ، والقتال الذى هو الشجاعة . وكذلك قال تعالى فى غير موضع (التوبة : ٤١) : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » وبين أن البخل من الكبائر فى قوله تعالى (آل عمران : ١٨٩) : « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفى قوله (التوبة : ٣٤) : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل

الله فبشرهم بعذاب اليم » الآية .

وكذلك الجبن فى مثل قوله تعالى (الأنفال : ١٦) : « ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » وفى قوله (التوبة : ٥٦) : « ويحلفون بالله انهم لمنكم ، وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون » وهو كثير فى الكتاب والسنة ، وهذا مما اتفق عليه أهل الأرض حتى انهم يقولون فى الأمثال العامية : لا طعنة ، ولا جفنة (١) . ويقولون : لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب .

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق : فريق غلب عليهم حب العلو فى الأرض والفساد ، فلم ينظروا فى عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم الا بعطاء ، وقد لا يأتى العطاء الا باستخراج أموال من غير حلها ، فصاروا نهابين وهابين . وهؤلاء يقولون لا يمكن أن يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم ، فانه اذا تولى العفيف الذى لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه فى نفسه وماله . وهؤلاء نظروا فى عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة فى الدنيا والآخرة ، ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم ، فهذا حسن

(١) اى لا شجاعة فى الحرب ، ولا طعام فى السلم .

واجب ، ولــكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم الا بما يفعله أولئك من الحرام فيتمنعون عنها مطلقا ، وربما كان فى نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق ينضم الى ما معهم من الدين ، فيقعون أحيانا فى ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، ويقعون فى النهى عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله ، وقد يكونون متأولين ، وربما اعتقدوا أن انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتــــال فيقاتلون المسلمين ، كمـــــا فعلت الخوارج ، فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ، لــكن قد يصــــلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا ، وقــد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطــــأوا ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من « الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » (الكهف : ١٠٣) . وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولايعطى غيره ، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار لا بمال ولا بنفع ، ويرى أن اعطــاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

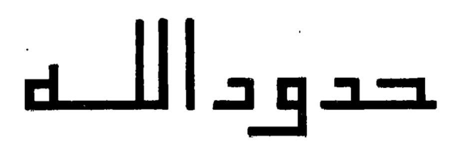
الفريق الثالث الأمة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة ، وهو انفاق المال والمنافع للناس — وان كانوا رؤساء — بحسب الحــــاجة الى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التى يحتاج اليها الدين وعفته فى نفسه ، فلا يأخذ مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان « ان الله مع الذين اتقـــــوا والذين هم محسنون »

(النحل : ١٢٨) ، ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا الا بهــذه الطـريقة ، وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه . ولا يأكل هو الا الحلال الطيب . ثم هكذا يكفيه من الانفاق أقل ممـا يحتاج اليه الأولون ، فان الذى يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع فى العفيف ، ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى ، فان العفة مع القـــدرة تقوى حرمة الدين ، وفى الصحيحين عن أبى سفيان بن حرب « ان هرقل ملك الروم قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم . بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصـــلاة والصدق والعفاف والصلة » وفى الأثر « ان الله أوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام : يا ابراهيم ، أتدرى لم اتخذتك خليلا ؟ لانى رأيت العطـــاء أحب اليك من الأخذ » وهذا الذى ذكرناه فى الرزق والعطاء الذى هو السخاء وبذل المنافع ، نظيره فى الصبر والغضب الذى هو الشجاعة ودفع المضار .

فان الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفـــوسهم ولربهم . وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا اربهم . والثالث هو الوسط : أن يغضب لربه لا لنفسه . كمـــا فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئا قط الا أن يجاهد فى سبيل الله . ولا نيل منه شىء فانتقم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمات الله ، فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شىء حتي

ينتقم لله » فأما من يغضب لنفسه لا لربه أو يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره ، فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح بهم دين ولا دنيا ، كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ، ولا يأخذون الا ما أبيح لهم ، ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ، ويعفون عن حظوظهم . وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بذله ودفعه ، وهى أكمل الأمور ، وكل ما كان اليها أقرب أفضل . فليجتهد المسلم فى التقرب اليهـــا بجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من تصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليـــه وسلم من الدين ، فهذا فى قول الله سبحانه وتعالى (النساء : ٥٨) : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » والله أعلم .

الباب الثانى



التعريف بحدود الله

وأما قوله تعالى (النساء : ٥٨) . « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » فان الحكم بين الناس يكون فى الحدود والحقوق . وهما قسمان :

فالقسم الأول الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم . وكلهم محتاج اليها ، وتسمى حدود الله وحقوق الله ، مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ، ومثل الحكم فى الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التى ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات . ولهذا قال على بن أبى طالب رضى الله عنه « لابد للناس من امارة برة كانت أو فاجرة . فقيل : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفىء » . وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه

من غير دعوى أحد به ، وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى قطع يد السارق : هل يفتقر الى مطـــالبة المسروق بماله ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد ، وقـد اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئـلا يـكون للسارق فيه شبهة ، وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوى والضعيف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنـــــة الله والملائـكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا . روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره . ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ، ومن قال فى مسلم دين ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، قيل : يا رسول الله ، وما ردغـة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار » : فذكر النبى صلى الله عليـه وسلم الحـكام والشهداء والخصماء ، وهؤلاء أركان الحـــكم . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهما « ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه الا أسامة بن زيد ؟ فقال : يا أسامة ، أتشفع فى حد من حدود الله ؟ انما هلك بنو اسرائيل أنهم كانوا

اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ففى هـذه القصة عبرة ، فان أشرف بيت كان فى قريش بطنان : بنو مخزوم وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية على قول بعض العلماء ، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة ، غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة فى الحدود ، ثم ضرب المثـل بسيدة نساء العالمين ، وقد برأها الله من ذلك ، فقال « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . وقد روى أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها ، فقد روى أن السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة ، وان لم يتب سبقته يده الى النار .

وروى مالك فى « الموطأ » أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضى الله عنه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه ، فقالوا : اذا رفع الى عثمأن فاشفع فيه عنده ، فقال : اذا بلغت الحدود السـلطان فلعن الله الشافع والمشفع . يعنى الذى يقبل الشفاعة .

وكان صفوان بن أمية نائما على رداء له فى مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه ، فأخذه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده ، فقال : يا رسول الله أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أهبه له . فقال : فهلا قبل أن تأتينى به عفوت عنه ، ثم قطع يده . رواه أهل السنن . يعنى صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن يأتينى به لـكان ، فأما بعد أن رفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك . ولهذا اتفق العلمـــاء فيما أعلم أن قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولى الأمر ثم تابوا بعـد ذلك لم يسقط الحـد عنهم ، بل تجب اقامته وان تابوا ، فان كانوا صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص فى حقوق الآدميين ، وأصل هذا فى قول الله تعالى (النساء : ٨٥) : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها . وكان الله على كل شيئا مقيتا » . فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا ، بعد أن كان وترا . فان أعنته على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة ، وان أعنته على اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة . والبر ما أمرت به ، والاثم ما نهيت عنه . وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدى كيد الخائنين . وقد قال الله تعالى (المائدة : ٣٣ ــ ٣٤) : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف او

ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزى فى الدنيا . ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » . فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط . فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل ، هذا اذا كان قد ثبت بالبينة . فأما اذا كان باقرار ، وجاء مقرا بالذنب تائبا ، فهذا فيه نزاع مذكور فى غير هـذا الموضع ، وظاهر مذهب أحمد انه لا تجب إقامة الحد فى مثل هذه الصورة ، بل ان طلب الحد عليه أقيم ، وان ذهب لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال « فهلا تركتموه » ؟ وحـديث الذى قال : أصبت حدا فأقمه . مع آثار أخر . وفى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعافوا الحدود فيما بينكم (١) ، فما بلغنى من حد فقد وجب » وفى سنن النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من ان يمطروا أربعين صباحا » . وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العـدو ، كمـا يدل عليه الكتاب والسنة ، فاذا أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب

(١) أى ليعف بعضكم عن بعض

أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود ـ لا لبيت المال ولا لغيره ـ وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، واذا فعل ولى الأمر ذلك جمع فسادين عظيمين : أحدهمـــا تعطيل الحد ، والثانى أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرم . قال الله تعالى (المائدة : ٦٣) : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون » وقال الله تعالى عن اليهود (المـــائدة : ٤٢) : « ســماعون للـكذب أكالون للسحت » لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التى تسمى البرطيل ، وتسمى أحيانا الهدية وغيرها . ومتى أكل السحت ولى الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش » الواسطة الذى يمشى بينهما، رواه أهل السنن . وفى الصحيحين « أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . فقال صاحبه وكان أفقه منه ــ نعم يا رسول الله . اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى (١) . فقال : قل . فقال : ان ابنى كان عسيفا فى أهل هذا ــ يعنى أجيرا ــ فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم . وان رجالا من أهل العلم أخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هــذا الرجم ، فقــال : والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما

---

(١) اى أصغ الى واستمع لى بأذنك .

بكتاب الله . المائة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها ، فان اعترفت فارجمها . فسألها ، فاعترفت ، فرجمها »
ففى هذا الحديث ، أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه ، أمر النبى صلى الله عليه وسلم بدفع المال الى صاحبه ، وأمر باقامة الحد ، ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم ، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزانى ، والسارق ، والشارب ، والمحارب ، وقاطع الطريق ونحو ذلك ـ لتعطيل الحد ـ سحت خبيث .

وكثيرا مما يوجد من فساد أمور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه ، وهذا من أكبر الأسباب التى هى فساد أهل البوادى والقرى والأمصار من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم ، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره فاذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين .

وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل . كما قد جاء فى الأثر « اذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة »[1] . وكذلك

اذا اخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذى يسمى التاديبات . الا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس ، ثم جاءوا الى ولى الأمر فقادوا اليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يقوى طمعهم فى الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية . وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الخمر ، اذا اخذ فدفع بعض ماله ، كيف يطمع الخمارون ، فيرجون اذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم ، فيأخذها ذلك الوالى سحتا . وكذلك ذوو الجاه اذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى الى قرية نائب للسلطان أو أمير ، فيحمى على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذى حماه ممن لعنه الله ورسوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » . فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله ، واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال « أن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » فكيف بمن منع الحدود وبقدرته ويده ، واعتاض عن المجرمين ، بسحت من المال يأخذه ، لا سيما الحدود على سكان البر ، فان من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى سرا أو علانية . وذلك جميعه محرم باجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الحانات والخمر ، فان من مكن من ذلك

أو أعان أحدا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد . والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن ، وثمن الكلب ، وأجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى القواد ، قال صلى الله عليه وسلم « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » . رواه البخارى . فمهر البغى الذى يسمى حدور القحاب ، وفى معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم — ونحوه — على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك .

وولى الأمر اذا ترك انكار المنكرات ، واقامة الحدود عليها بمال يأخذه ، كان بمنزلة مقدم الحرامية . الذى يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط ، التى كانت تدل الفجار على ضيفه التى قال الله تعالى فيها (الأعراف : ٨٢) : « فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين » وقال تعالى (هود : ٨١) « فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد ، الا امرأتك انه مصيبها ما أصابهم » فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث ، وهذا الآن هذا جميعه أخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان . وولى الأمر انما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية .

فاذا كان الوالى يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد اتى بضد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك . وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به فى سبيل الله فقاتل به المسلمين . يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فان صلاح المعاش والعباد فى طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك الا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال تعالى : (آل عمران : ١١٠) : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ، وقال تعالى : (آل عمران : ١٠٤) : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » وقال تعالى (التوبة : ٧١) : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وقال تعالى عن بنى اسرائيل (المائدة : ٧٩) : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . لبئس ما كانوا يفعلون » وقال تعالى (الأعراف : ١٦٥) : « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ، وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفى الحديث الثابت : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس انكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها » (المائدة : ١٠٥) : « يا أيها

الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » . وفى حديث آخر : « ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ، ولكن اذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة » .

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود الله وحقوقه مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والصدق والأمانة ، وبالوالدين وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك ، فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك باجماع المسلمين ، فان كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين ، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم ، والفساد فى الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء . وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل : انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله اذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب . فان تاب وصلى والا قتل ، وهل

يقتل كافرا أو مسلما فاسقا ؟ فيه قولان : وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا . وهذا كله مع الاقرار بوجوبها أما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة ، والمحرمات التى يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال . « قال رجل : يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله . قال : لا تستطيعه ، أو لا تطيقه. قال : أخبرنى به قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله » . . وقال : « أن فى الجنة لمائة درجة ، بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين فى سبيله » كلاهما فى الصحيحين . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » وقال الله تعالى (الحجرات : ١٥) : « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون » وقال تعالى (التوبة : ١٩ ـ ٢٢) : « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا

وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيهـــا نعيم مقيم . خالدين فيها أبدا ، ان الله عنده أجر عظيم » .

عقـوبة المحاربين

ومن ذلك عقوبة المحاربين ، وقطـاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح فى الطـــرقات ونحـــوها ليغصبوهم المال مجاهرة ، من الأعراب والتركمـــان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم . قال الله تعالى فيهم (المائدة : ٢٣) : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، او ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » . وقد روى الشافعى رحمه الله فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنه فى قطاع الطريق : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتـــلوا ولم يأخـــذوا المـــال قتـــلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ولم يأخـــذوا مالا نفوا من الأرض . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعى واحمـــد ، وهو قريب من قـــول أبى حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للامام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وان كان لم يقتل ، مثـــل

أن يكون رئيسا مطاعا فيهم . ويقطع من راى قطعه مصلحة وان كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة فى أخذ المال . كما أن منهم من يرى انه اذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قد قتل ، فانه يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره الى ورثة المقتول ، بخلاف مالو قتل رجلا لعداوة بينهما او خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة ، فان هذا دمه لأولياء المقتول : ان أحبوا قتلوا : وان احبوا عفوا ، وان أحبوا أخذوا الدية ، لأنه قتله لغرض خاص .
وأما المحاربون فانما يقتلون لأخذ أموال الناس . فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله . وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى لو كان المقتول غير مكافىء للقاتل ، مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا ، أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو مستأمنا ، فقد اختلف الفقهاء : هل يقتل فى المحاربة ؟ والأقوى أنه يقتل ، لأنه قتل للفساد العام حدا ، كما يقطع اذا أخذ أموالهم ، وكما يحبس بحقوقهم . واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل : انه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة . وان الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فان عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قتل ربيئة المحاربين . والربيئة هو الناظر ، الذى يجلس على مكان ينظر منه لهم من يجىء. ولأن المباشر انما يمكن من قبله بقوة الردء ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب. كالمجاهدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويرد متسريهم على قعدهم » . يعنى ان جيش المسلمين اذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت ، لانها بظهره وقوته تمكنت . ولكن تنفل عنه نفلا ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا فى بدايتهم الربع بعد الخمس ، فاذا رجعوا الى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية ، لأنها فى مصلحة الجيش ، كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش . فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ، وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن نحوهما ظالمتان ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : أراد قتل صاحبه » أخرجاه فى الصحيحين ، وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من

نفس ومال ، وان لم يعرف عين القاتل ، لأن الطـائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما اذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا ـ كما قد يفعله الأعراب كثيرا ـ فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم ، وهذا معنى قول الله تعالى (المائدة : ٣٣) : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم » تقطع اليد التى يبطش بها والرجل التى يمشى عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه لينحسم الدم فـلا يخـرج فيفضى الى تلفـه . وكـذلك تحسم يد السـارق بالزيت . وهـذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فان الأعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا . بخلاف القتل فانه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشـد تنكيلا له ولأمثاله . وأما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ، ولم يأخذوا مالا ثم أغمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب فانهم ينفون ، فقيل : نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون فى بلد . وقيل : هو حبسهم ، وقيل : هو ما يراه الامام أصلح : من نفى أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى (١) أنواع القتل . وكذلك شرع الله قتل

(١) أى اسرع .

ما يباح قتله من الأدميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب الاحسان على كل شيء : فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » وقال « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان ». وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ، ومنهم من قـال : يصلبون ثم يقتلون ، وهم مصلبون . وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالى ، حتى يموتوا حتف انوفهم بلا قتل .

فأما التمثيل فى القتل فلا يجـوز الا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنهما « ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فأنا لا نمثل بهم بعـد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم ، الا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى (النحل : ١٢٦ ـ ١٢٧) : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك الا بالله » قيل : انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضى الله عنهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لئن أظفرنى الله بهم لأمثلن بضعفى ما مثلوا بنا » فأنزل الله هذه الآية ، وان كانت قد نزلت قبل ذلك

بمكة مثل قوله (الاسراء : ٨٥) : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى » وقوله (هود : ١١٤) : « وأقم الصلاة طرفى النهـــار وزلفا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات » وغير ذلك من الآيات التى نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضى الخطــاب ، فأنزلت مرة ثانية . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر »

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش ، أو فى حاجة نفسه ، أوصاهم بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم يقـــول « اغزوا بسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا » .

ولو شهروا السلاح فى البنيان لا فى الصحراء لأخذ المال فقد قيل : انهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطـلوب يدركه الغـوث اذا استغاث بالناس ، وقال أكثرهم : ان حكمهم فى البنيان والصحراء واحد ، وهذا قول مالك فى المشهور عنــه والشافعى وأكثر أصحاب أحمـد وبعض أصحاب أبى حنيفة ، بل هم فى البنيان أحق بالعقـــوبة منهم فى الصحراء ، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فاقــدامهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل فى داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالبــا الا بعض ماله . وهذا

الصواب لا سيما هؤلاء المحترفون (١) الـذين تسميهم العامة فى الشام ومصر المنسر ، وكانوا يسمون ببغداد « العيارين » . ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدى ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضا . وقد حكى عن بعض الفقهاء « لا محاربة الا بالمحدد » وحكى بعضهم الاجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل . وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذى عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على اخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهـو محـارب قاطع ، كما أن قاتل المسلمين من الـكفار ـ بأى نوع كان من أنواع القتـال ـ فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا ، فهـــو مجـاهد فى سبيل الله .

وأما اذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال ؛ مثـل الذى يجلس فى خان يكريه لأبناء السبيل ، فاذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم ، أو يدعو الى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتـل غيلة ، ويسميهم بعض العـــامة المعرجين (٢) ، فاذا كان أخذ المال فهل هم كالمحاربين ، أو يجرى عليهم حكم القود ؟ فيه قولان للفقهاء : أحدهما أنهم كالمحاربين ، لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلاهما

---

(١) فى نسخة المتحزبون .

(٢) فى نسخة : المعرضين .

لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به . والثانى أن المحارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المغتال يكون أمره الى ولى الدم . والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هـذا أشـد لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان وقاتل على رضى الله عنهما : هل هم كالمحـاربين فيقتلون حدا ، أو يـكون أمرهم الى أولياء الدم ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، لأن فى قتله فسادا .

قتال المحاربين

وهذا كله اذا قدر عليه ، فأما اذا طلبهم السلطان أو نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم . ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضى الى قتلهم كلهم قوتلوا ، وان أفضى الى ذلك سـواء كانوا قـد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون فى القتال كيفما أمكن فى العنق وغيره . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهـم ويعينهم . فهـذا قتـال ، وذاك اقامة حد ، وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام ، فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحـرث والنسل ، ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون الى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد

ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم ، واذا جاءهم جند ولى الامر يطلبهم للدخول فى طاعة المسلمين والجماعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم ، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات ، أو الجبلية الذين يعتصمون برءوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق ، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك النهيضة فانهم يقاتلون كما ذكرناه ، لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، اذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ أموالهم الا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فان عليهم ضمانها ، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وأن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو علم عينه فان الردء والمباشر سواء كما قلناه ، لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فان تعزر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك . بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت ، الا أن يكون قد وجب عليه القتل . واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه ، الا أن يكون عليه حد ، أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذى يقام على غيره . ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها ، وأكثرهم يأبون ذلك ، فأما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة

الاسلام ، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم .

وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس والدواب والأحمال ونحو ذلك ، فهذا مكاس ، عليه عقوبة المكاسين ، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق، فان الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » (١) ، ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين باجماع المسلمين ، ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا أمكن قتالهم ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » وهذا الذي يسميه الفقهاء الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية . فاذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتل ، وان ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز . وأما اذا كان مطلوبه الحرمة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الانسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به — فانه يجب عليه أن يدفع نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال . ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه . لأن بذل المال جائز . وبذل

---

(١) المكس ضريبة كانت تؤخذ من الباعة في الاسواق زمن الجاهلية .

الفجور بالنفس أو بالحـــرمة غير جائز . أما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره . وهذا اذا كان للناس سلطان ، فأما اذا كان والعياذ بالله فتنة . مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك ، فهل يجـوز للانسان اذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه فى الفتنة أو يستسلم فلا يقــاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم فى مذهب أحمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية — وقــد أخذوا الأموال التى للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التى للناس ، ويردها عليهم مع اقامة الحد على أبدانهم . وكذلك السارق . فان امتنعوا من احضارهم المال — بعد ثبوته عليهم — عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يمكنوا من أخذه باحضـــــاره أو توكيل من يحضره والاخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه ، فان الله قد أباح للرجل فى كتابه أن يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليهــا حتى تؤديه ، فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطـــــالبة والعقوبة حتى لرب المال ، فان أراد هبتهم المــال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك ، بخلاف اقامة الحد عليهم ، فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال ، وليس للامام أن يلزم رب المال بترك شىء من حقه . وان كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عنــد السارق فقيل يضمنونها لأربابها كمـــــا يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضى الله عنهما .

وتبقى مع الاعســـار فى ذمتهم الى ميسرة ، وقيل لا يجتمع الغرم والقطع ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقيل : يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار ، وهو قول مالك رحمه الله .

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا عن طلب المحاربين ، واقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ولا للجنـد الذين يرســـلهم فى طلبهم ، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله : فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى البيكار ، وينفق على المجاهدين فى هذا المـال الذى ينفق منه على سائر الغزاة ، فان كان لهم اقطاع أو عطاء يكفيهم ، والا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فان هذا من سبيل الله . فان كان على أبناء السبيل المأخوذ زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الامام أموالهم وأنفقها فى سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحـــاربين جاز ، ولو كانت لهم شوكة قـوية تحتاج الى تأليف فأعطى الامام من الفىء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على احضـــار الباقين ، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الامام من يضعف عن مقـــاومة

الحرامية ، ولا من يأخذ مالا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء ، الا أن يتعذر ذلك ، فيرسل الأمثل فالأمثل ، فان كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ الباطن أو الظاهر ، حتى اذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا ، والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم ، فان قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأكثر أهل العلم . وان أخذوا المال قطعت يده ورجله ، وان قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب . وعلى قول طائفة من أهل العلم : يقطع ويقتل ويصلب ، وقيل يخير بين هذين ، وان كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال ، وعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد ، أو حق لله تعالى أو لآدمى ، ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم فى صحيحه عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا » . واذا ظفر بهذا الذى آوى المحدث ، فانه يطلب منه احضاره أو الاعلام به ، فان امتنع عوقب

بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب ، فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذى يمنعه ، فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل ، فانه لا يحل الاعلام به ، لأنه من التعاون على الاثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب ، ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قلت : يا رسول الله ، أنصره مظلوما ، فكيف أنصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه » . وروى مسلم نحوه عن جابر . وفى الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضى الله عنه ، قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ، واجابة الدعوة ونصر المظلوم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر (١)، وعن لبس الحرير ، والقسى (٢) ، والديباج ، والاستبرق، فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته

(١) مفردها ميثرة :الفراش اللين .
(٢) القسى : نوع من الحرير .

بالحبس وغيره حتى يخبر به ، لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة ، فعوقب كما تقدم . ولا تجوز عقوبته على ذلك الا اذا عرف أنه عالم به . وهذا مطرد فى ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم فى كل من امتنع من واجب من قول أو فعل ، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جناية غيره ، حتى يدخل فى قوله تعالى (فاطر : ١٨) « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا لا يجنى جان الا على نفسه » وانما ذلك مثل أن يطالب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال ، أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم ، فهذا الذى لا يحل ، فأما هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه فى الكتاب والسنة والاجماع ، اما محاباة وحمية لذلك الظالم — كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض — واما معاداة أو بغضا للمظلوم ، وقد قال الله تعالى (المائدة : ٨) : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » . واما اعراضا عن القيام لله ، والقيام بالقسط الذى أوجبه الله ، وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعله التاركون لنصر الله

ورسوله ودينه وكتابه « الذين اذا قيل لهم انفروا فى سبيل الله اثاقلوا الى الأرض » ، وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء . ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود ، وضيع الحقوق ، وأكل القوى الضعيف . وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفى به دينه ، أو يؤدى منه النفقة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه . وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب حاجة قريبه ، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل (١) .

وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب احضاره ، وهو لا يحضره ، كالقطاع والسراق وحماتهم ، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه . فأما ان امتنع من الاخبار والاحضار لئلا يعتدى عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن . وكثيرا ما يشتبه أحد بالآخر ويجتمع شبهه وشهرته . والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيرا فى الرؤساء من أهل البادية والحاضرة ، واذا استجار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فانهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه وان كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم ، لا سيما ان كان المظلوم رئيسا يناديهم وينادونه (٢) ،

---

(١) عاقلته : أسرته التى تدفع عنه الدية .

(٢) اى يهتف بهم ويهتفون به : يا لتغلب ، يا لربيعة .

فيرون فى تسليم المستجير بهم الى من يناوئهم ذلا او عجزا ، وهذا على الاطلاق جاهلية محضة ، وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر انه انمـــا كان سبب حروب من حروب الأعراب ، كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب ، الى نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الاسلام ، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا (١) ومن أذل نفسه لله أعزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فان أكرم الخلق عند الله أتقاهم ، ومن اعتز بالظلم فى منع الحق وفعل الاثم فقد ذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى (فاطر : ١٠) : « من كان يريد العزة فلله العزة جميعا » وقال تعـــالى عن المنافقين (المنافقون : ٨) : « يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منهـــا الأذل ، ولله العـــزة ولرسوله وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون » وقال الله تعالى فى صفة هذا الضرب (البقرة : ٢٠٤ ــ ٢٠٦) : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام . واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ، واذا قيل له اتق الله أخـذته العـزة بالاثم ، فحسبه جهنم ولبئس المهاد » . وانما الواجب على من استجار به مستجير ان كان مظلوما ينصره ، ولا يثبت

---

(١) أى العصبية الجنسية وان اختلف الدين .

انه مظلوم بمجرد دعواه ، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم ، بل يكشف خبره من خصمه وغيره ، فان كان رده عن الظلم بالرفق ان أمكن أما من صلح أو حكم بالقسط ، والا فبالقوة . وان كان كل منهما ظالما كأهل الأهواء ، من قيس ويمن ونحوهم ، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادى ، أو كانا جميعا غير ظالمين — لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما — سعى بينهما بالاصلاح أو الحكم ، كما قال الله تعالى (الحجرات : ٩ — ١٠) : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ، ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون » . وقال تعالى (النساء : ١١٤) : « لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما » . وقد روى أبو داود فى السنن « عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له : أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الحق ؟ قال : لا . قال : ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه فى الباطل » ، وقال « خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم » وقال « مثل الذى ينصر قومه بالباطل كبعير تردى فى بئر فهو يجر بذنبه » وقال « من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

وكل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن — من نسب ، أو بلد ، أو جنس ، أو مذهب ، أو طريقة — فهو من عزاء الجاهلية . بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجرى : يا للمهاجرين ؟ وقال الأنصارى: يا للأنصار . قال النبى صلى الله عليه وسلم « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » ؟ وغضب لذلك غضبا شديدا .

حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع . قال الله تعالى (المائدة : ٣٨ — ٣٩) : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم » ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة — أو بالاقرار — تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره ، بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها ، فان اقامة الحد من العبادات ، كالجهاد فى سبيل الله . فينبغى أن يعرف أن اقامة الحدود رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالى شديدا فى اقامة الحد لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد اذا أدب ولده ، فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير

به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وانما يؤدبه رحمة به ، واصلاحا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم (١) وقطع العروق بالفصاد (٢) ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه ، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة .

فهكذا شرعت الحدود ، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى اقامتها ، فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ، ودفع المضرة عنهم ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ، الان الله له القلوب ، وتيسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة البشرية ، وقد يرضى المحدود اذا أقام عليه الحد . وأما اذا كان غرضه العلو عليهم ، واقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده . ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قبل أن يلى الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد سامهم سوء العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر : كيف هيبته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر اليه . قال كيف

(١) أى مص الدم بالحجامة .
(٢) اسالة الدم بمشرط .

محبتكم له ؟ قالوا هو أحب الينا من أهلنا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثـــلاثة الأسواط الى العشرة . قال : هذه هيبته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه . هذا أمر من السماء .

واذا قطعت يده حسمت (١) واستحب أن تعلق فى عنقه . فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى . فان سرق ثالثا ورابعـــا ففيه قولان للصحابة ومن بعـدهم من العلماء ، أحدهمـا : تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة ، وهو قول أبى بكر رضى الله عنه ومذهب الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين . والثانى أنه يحبس وهو قول على رضى الله عنه والكوفيين وأحمد فى روايته الأخرى .

وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعى وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم ، فمن سرق ذلك قطـع بالاتفاق . وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » وفى لفظ لمسلم « قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » والمجن الترس . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا ، وفى رواية لمسلم « لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار

(١) بأن تكون بعد القطع لمنع الدم .

فصاعدا » . وفى رواية للبخارى قال « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئـذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز (١) فأما المال الضائع من صاحبه ، والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط ، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه . لكن يعزر الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف ، وممن قال به احمد وغيره ، قال رافع بن خديج : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قطع فى ثمر ولا كثر » . والكثر جمار النخل . رواه أهل السنن ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه ، قال « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، جئت أسألك عن الضالة من الابل ، قال : « معها حذاؤها وسقاؤها : تأكل الشجر ، وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : فالضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو الذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها . قال « فالحريسة التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه (٢) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخـذ من ذلك ثمن

(١) الحرز : المكان الحصين الذى لايوصل اليه الا باقتحام ومعالجة .
(٢) العطن : مبرك الابل حول الحوض .

المجن . قال : يا رسول الله ، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها (١) قال : من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة (٢) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه (٣) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال » رواه أهل السنن . لكن هذا سياق النسائى ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع » ، فالمنتهب الذى ينهب الشيء والناس ينظرون ، والمختلس الذى يجتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه . وأما الطرار وهو البطاط الذى يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فانه يقطع على الصحيح .

حد الزانى

وأما الزانى : فان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمى ، ورجم الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمون بعده . واختلف العلماء : هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره . وان كان غير محصن فانه يجلد مائة

(١) مفردها كم وهو وعاء الطلع للنخل .
(٢) الخبنة دس المسروق فى السراويل .
(٣) جمع جرن : المكان الذى يجمع فيه الحب ، ويسمى البيدر .

جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كان بعض العلماء لا يرى وجـوب التغريب .

ولا يقام عيه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة . ولو أقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول لا يسقط .

والمحصن من وطىء — وهو حر مكلف — لمن تزوجها نكاحا صحيحا فى قبلها ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطوءة مســاوية للواطىء فى هذه الصفات ؟ على قولين للعـلماء . وهل تحصن المراهقـــة للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة فانهم محصنون أيضا عند أكثر العلماء كالشافعى وأحمد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عنـــد باب مسجده ، وذلك أول رجم كان فى الاسلام .

واختلفوا فى المرأة اذا وجدت حبلى ، ولم يكن لهـا زوج ولا سيد ، ولم تدع شبهة فى الحبل ، ففيهــــا قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : لا حد عليها ، لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمـل ، أو بوطء شبهة . قيـــل بل نحو هذا هو المأثور عن الخلفـــاء

الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فان الاحتمالات النـادرة لا يلتفت اليهـا كاحتمال كذبها وكذب الشهود .

وأما اللواط فمن العلماء من يقول حده كحد الزنا . وقـد قيـل دون ذلك . والصحيح الـذى اتفقت عليه الصحابة : انه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين . فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من وجدتموه يعمـل عمل قـوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما « فى البكر يوجد على اللوطية : قال : يرجم » ويروى عن على بن أبى طـالب رضى الله عنه أنه أمر بتحريقه . وعن غيره قتله . وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل : يحبسان فى أنتن موضع حتى يموتا . وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار فى القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط ، وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال يرجم ، وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط . وشرع رجم الزانى تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الاثنان ، سواء كانا حرين أو مملوكين . أو كان أحدهما مملوك الآخر ، اذا كانا بالغين . فان كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل . ولا يرجم الا البالغ .

حد الشرب

واما حد الشرب : فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين . فقد روى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه » وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة . هو وخلفاؤه والمسلمون بعده . والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل هو محكم (١) . وقد يقال : هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر رضى الله عنه أربعين ، وضرب عمر فى خلافته ثمانين ، وكان على رضى الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا أدمن الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك ، فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون ، وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين عن أحمد . وقد كان عمر رضى الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفى وحلق الراس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن

(١) عكس المنسوخ .

ولايته كان حسنا ، وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغـــــه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيـــات فى الخمر فعزله .

والخمر التى حرمها الله ورسله وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها : كل شراب مسكر من أى أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب كالحنطـة والشعير ، أو الطلول كالعسل ، أو الحيوان كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شىء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وانمـا كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضى الله عنهم أنه حرم كل مســـكر وبين أنه خمر . وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب أى يطرح فيه — والنبذ الطـــرح — ليحلو الماء (١) ، لا سيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة . فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كمــا يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هـــذا النبيذ فى أوعية الخشب ، أو الجرر (٢) وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع . أو الظروف المزفتة ، وأمرهم

(١) هو الذى يسمى الخشاف .
(٢) أوعيـــــة من الخزف وغيره ، ومفردها جرة .

أن ينبذوا فى الظروف التى تربط افواهها بالأوكيه (١) لأن الشـــدة تدب فى النبيذ دبيبا خفيفا ولا يشعر الانسان ، فربما شرب الانسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر ، فاذا كان السقاء موكيا انشق الظرف اذا علا النبيذ ، فلا يقع الانسان فى محظور ، وتلك الأوعية لا تنشق . وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعـد هـذا فى الانتباذ فى الأوعية وقال « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر » فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء : منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ ، فرخص فى الانتباذ فى الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا انه المسكر ، فترخصوا فى شرب انواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وترخصوا فى المطبوخ من نبيـذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشـارب . والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فان النبى صلى الله عليه وسلم « سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : انها داء وليست بدواء ، وان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

والحد واجب اذا قامت البينة أو اعترف الشارب ،

(١) الاوكية : مفردها وكاء ، وهو رباط القربة .

فان وجدت منه رائحة الخمر أو رؤى وهو يتفيؤها ونحو ذلك فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها أو مكرها ونحو ذلك . وقيل : يجلد اذا عرف أن ذلك مسكرا ، وهذا هو المأثور من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان وعلى وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك وأحمد — فى غالب نصوصه — وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد . والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من طرب بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة اذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع

الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره : فقيل هى نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل لا ، لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها ، وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظا أو معنى ، قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه ، فقال « كل مسكر حرام » . متفق عليه فى الصحيحين . وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر » . رواه أبو داود وغيره ، ولكن هذا فى الصحيحين عن عمر موقوفا عليه أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « الخمر ما خامر العقل » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » . وفى رواية « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم فى صحيحه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام ،

وما أسكر الفرق (١) منه فملء الكف منه حرام » .
قال الترمذى : حديث حسن ، وروى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ، أنه قال « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » ، وصححه الحفاظ . وعن جابر رضى الله عنه « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . ان على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار » . رواه مسلم فى صحيحه .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام » .
رواه أبو داود

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع . ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا . على أن الخمر قد يصطبغ بها (٢) . والحشيشة تذاب فى الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل . والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وانما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه انما حدث أكلها من قريب ، فى أواخر

(١) الفرق : مكيال يسع حوالى ستة عشر رطلا .
(٢) الاصطباغ : الائتدام .

المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

حد القذف

ومن الحدود التى جاء بها الكتاب والسنة ، واجمع عليها المسلمون حد القذف ، فاذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا هو الحر العفيف ، وفى باب حد الزنا هو الذى وطىء وطئا كاملا فى نكاح تام .

حد التعزير

وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة — كالذى يقبل الصبى والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلاجماع ، أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء اذا خانوا ، أو يغش فى معاملته ، كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشى فى حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته ،

او يتعزى بعزاء الجاهلية (١) أو يلبى داعى الجاهلية ، الى غير ذلك من أنواع المحرمات ـ فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يرآه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقلته ، فاذا كان كثيرا زاد فى العقوبة بخلاف ما اذا كان قليـــلا ، وعلى حسب حال المذنب ، فاذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد فى عقوبته ، وبخـلاف المقـل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعـــاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة واحدة أو صبى واحد .

وليس الأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل . فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له ، وقـد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ، اذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه « الثلاثة الذين خلفوا » (١) (التوبة : ١١٨) وقد يعزر بعزله عن ولايته ، كماكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك . وقد يعزر بترك استخدامه فى جند المسلمين كالجند المقاتل اذا فر عن الزحف ، فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع خبره نوع تعزير

(١) أى يدعو بدعوى الجاهلية : يالفلان ،

(٢) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، تخلفوا عن غزوة تبوك ، كما فى صحيح البخارى رقم ٤٤١٨ وشرحه للحافظ ابن حجر ، وتوضيح الجامع الصحيح لمحب الدين الخطيب .

له ، وكذلك الأمير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزير له . وكذلك قد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر بذلك فى شاهد الزور ، فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركوبه . وأما أعلاه فقد قيل : لا يزاد على عشرة أسواط . وقال كثير من العلماء : لا يبلغ به الحد ، ثم على قولين : منهم من يقول : لا يبلغ به أدنى الحدود ، لا يبلغ بالحر ادنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهى العشرون أو الأربعون ، وقيل : بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ، ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزانى وان زاد على حد القاذف ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلا نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة » ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ضربة ، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة » . وروى عن الخلفاء الراشدين ، فى رجل وامرأة وجدا فى لحاف « يضربان مائة » ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى جارية امرأته : ان كانت أحلتها له « جلد مائة » . وان لم تكن أحلتها له «رجم» . وهذه الأقوال فى مذهب أحمد وغيره ، والقولان الأولان

فى مذهب الشافعى وغيره . وأما مالك وغيره فحكى عنه « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل » . ووافقه بعض أصحاب أحمد ، فى مثل الجاسوس المسلم ، اذا تجسس للعدو على المسلمين ، فان أحمد يتوقف فى قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى .

وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما : قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد فى الأرض ، لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر ، فان أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضى الله عنه موقوفا مرفوعا « أن حد الساحر ضربة بالسيف » رواه الترمذى . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله ابن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم : لأجل الفساد فى الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا ، وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، اذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد اذا لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفجة الأشجعى رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، يقول : من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفى رواية « ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الآمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » . وكذلك قد يقال فى أمره بقتل شارب الخمر فى الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد فى المسند عن ديلم الحميرى رضى الله عنه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، انا بأرض نعالج بها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا » فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قلت : ان الناس غير تاركيه ، قال فان لم يتركوه فاقتلوهم » وهذا الآن المفسد كالصائل ، فاذا لم يندفع الصائل الا بالقتل قتل .

وجماع ذلك ، أن العقوبة نوعان : أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله ، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق ، والثانى : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك محرم فى المستقبل ، كما يستتاب المرتد حتى يسلم ، فان تاب والا قتل . وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها . فالتعزير فى هذا الضرب أشد منه الضرب الأول ، ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب عليه . والحديث الذى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يجلد فوق عشرة

أسواط الا فى حد من حدود الله » قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم بحق الله ، فان الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بهـا الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال فى الاول (البقرة : ٢٢٩) : « تلك حـدود الله فـلا تعتدوها » ، ويقال فى الثانى (البقرة : ١٧٨) : « تلك حدود الله فلا تقربوها » .

وأما تسمية العقوبة المعزرة حدا ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث ، أن من ضرب لحق نفسه ــ كضرب الرجل امرأته فى النشوز ــ لا يزيد على عشر جلدات ، والجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتـدل بالسوط ، فان خيار الأمور أوساطهـا . قال على رضى الله عنه « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة (١) ، بل الدرة تستعمل فى التعزير . أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة ، فاذا جاءت الحـدود دعا بالسوط . ولا تجرد ثيابه كلها ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والفرآء ونحو ذلك ، ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا قاتل أحدكم فليتق الوجه » ، ولا يضرب

(١) الدرة ـ بكسر الدال ـ عصا خفية يضرب بها .

مقاتله » ، فان المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر ، والأكتـــاف ، والفخـــذين ونحو ذلك .

الجهـــــاد

العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :

أحدهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد كما تقدم .

والثانى : عقاب الطائفة الممتنعة ، كالتى لا يقدر عليها الا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (الأنفال : ٣٩) . وكان الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر الى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف

ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور » (الحج : ٢٩ — ٤٠).
ثم ان بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى (البقرة : ٢١٦) : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » . وأكد الايجاب ، وعظم أمر الجهاد ، فى عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، فقال تعالى (التوبة : ٢٤) : « قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها (١) وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين » . وقال تعالى (الحجرات : ١٥) : « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » . وقال تعالى (سورة محمد : ٢٠ — ٢٣) : « فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت ، فأولى لهم طاعة وقول معروف ، فاذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم . فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم » وهذا كثير فى القرآن ، وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى سورة الصف (١٠ — ١٣) التى

(١) اقترفتموها : اكتسبتموها .

يقول فيها : « يا أيها الذين آمنوا ، هـل أدلـكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ؟ تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون فى سبيل الله بأموالـكم وأنفسـكم ان كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ، ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها : نصر من الله وفتح قريب ، وبشر المؤمنين » ، وكقـوله تعالى (التوبة : ١٩ ــ ٢٢) : « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبدا ، ان الله عنده أجر عظيم » وقوله تعالى (المائدة : ٥٤) : « من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين ، يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم » ، وقال تعالى (التوبة : ١٢٠ ــ ١٢١) : « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ، ان الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون

واديا الا كتب لهم ، ليجـــزيهم الله احسن ما كانوا يعملون » . فذكر ما يتولد عن أعمالهم ، وما يباشرونه من الأعمال .

والأمر بالجهاد وذكر فضائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الانسان ، وكان – باتفاق العلماء – أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » . وقال « ان الجنة لمائة درجة ، ما بين الدرجة والدرجة كما فى السماء والأرض ، أعدها الله للمجـاهدين فى سبيله » متفق عليه . وقال : « من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » رواه البخارى . وقال صلى الله عليه وسلم « رباط يوم وليلة (١) خير من صيام شهر وقيامه ، وان مات أجرى عليــه عمله الذى كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وامن الفتان » رواه مسلم . وفى السنن « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيمـا سواه من المنازل » . وقال صلى الله عليــه وسلم « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » . قال الترمذى : حديث حسن . وفى مسند الامام أحمد « حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ، ويصام نهارها » .

---

(١) الرباط : حراسة الحدود بحرا أو برا .

وفى الصحيحين : « أن رجلا قال : يا رسـول الله ، أخبرنى بشىء يعدل الجهـاد فى سبيل الله ، قال : لا تستطيع . قال : أخبرنى به . قال « هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر ، وتقوم لا تفتر ؟ قال : لا . قال : فذلك الذى يعدل الجهاد » . وفى السنن أنه قـال صلى الله عليـه وسلم « ان لـكل أمة سياحة ، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله » . وهذا باب واسع لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيـا . ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة : فانه مشتمل من محبة الله تعالى ، والاخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال : على مالا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين احدى الحسنيين دائما : اما النصر والظفر ، واما الشهادة والجنة .

ثم ان الخلق لابد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فان من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة فى الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب فى ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهى أفضل الميتات .

واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقـــــاتلة كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن (١) ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، الا ان يقاتل بقوله أو بفعله ، وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، الا النســـاء والصبيان لـكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا اذا أردنا اظهـــــار دين الله ، كما قال الله تعالى (البقرة : ١٩٠) : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، ان الله يحب المعتدين » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه « مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل . وقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا (٢) . وفيها أيضـــــا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة » وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه فى صلاح الخلق ، كما قال تعالى (البقرة : ٢١٧) : « والفتنة أكبر من القتل » أى أن القتل ــ وان كان فيه شر وفساد ــ ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه . فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم

---

(١) الزمن : صاحب العلة المستديمة .
(٢) العسيف : الاجير .

تكن مضرة كفره الا على نفسه . ولهذا قال الفقهاء : أن الداعية الى البدع المخـــالفة للـكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت . وجاء فى الحديث « ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ، ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة » . ولهذا أوجبت الشريعـة قتـال الـكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل اذا أسر الرجل منهم فى القتال ــ مثل أن تلقيه السفينة الينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ــ فانه يفعل فيه الامام الأصلح من قتله ، أو استعباده (١) ، أو لمن عليه أو مفاداته (٢) بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا ، فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلوا حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجـزية منهم ، الا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب . وأيما طائفة ممتنعة إنتسبت الى الاسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكاة ، وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا ، حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما « كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت

---

(١) أى أسر .
(٢) العفو عنه ، أو أخذ الفدية منه .

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رســـول الله ، فاذا قالوها » فقــد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر : فان الزكاة من حقها . والله لو منعونى عناقا (١) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق » . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنهأمربقتالالخوارج، ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سيخرج قوم فى آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام (٢) يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينمـا لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » . وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشىء ، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشىء ، ولا صيامكم الى صيامهم بشىء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجـاوز قراءتهم تراقيهم (٣) يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الذين

(١) العناق : الانثى من ولد المعز .
(٢) الاحلام : هى العقول .
(٣) مفردها ترقوة ، وهى مقدم الحلق فى أعلى الصدر .

يصيبونهم ما قضى لهم على لســـان نبيهم لنكلوا عن العمل » . وعن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « يقتلون أهل الايمان ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » متفق عليه . وفى رواية لمسلم : « تكون أمتى فرقتين ، فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق » . فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على رضى الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العـــــراق والشام ، وكـانوا يسمون الحرورية » (١) : بين النبى صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من أمته ، وأن أصحاب على أولى بالحق ، ولم يحرض الا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبت بالكتاب والسنة واجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة — كركعتى الفجر — هل يجوز قتالها ؟ على قولين ؟ فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة فيقاتل عليها بالاتفـــاق ، حتى يلتزموا أن يقيموا الصـلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات والخبائث ، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال

(١) الحرورية : فرقة من الخوارج ، نسبوا الى « حروراء » قرية بالعراق

ونحو ذلك ، وقتال هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه ، فأما اذا بدءوا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه فى قتال المتنعين من المعتدين قطاع الطرق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والمتنعين عن بعض الشرائع – كما نعى الزكاة والخوارج ونحوهم – يجب ابتداء ودفعا ، فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية ، اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى (النساء : ٩٥) : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر (١) الآية .

فأما اذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لاعانتهم ، كما قال الله تعالى (الأنفال : ٧٢) : « وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر ، الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » وكما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة والمشى والركوب ، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ، لم يأذن الله فى تركه لأحد كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذى قسمهم فيه الى قاعد وخارج ، بل ذم الذين يستأذنون النبى صلى الله عليه وسلم « يقولون ان بيوتنا

(١) أولو الضرر : العاجزون عن الجهاد كالعميان .

عورة وما هى بعـــــورة ، ان يريدون الا فــرارا » : (الأحزاب : ١٣) . فهـــذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار فى الدين واعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها .

فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف المتنعة ، فأما غير المتنعين — من أهل ديار الاسلام ونحوهم — فيجب الزامهم بالواجبات التى هى مبانى الاســـــلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات ، والوفــاء بالعهــــود فى المعاملات ، وغير ذلك . فمن كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلاة ، فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ، ثم ان أكثرهم يوجبون قتله اذا لم يصل ، فيستتاب . فان تاب والا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا ؟ على قولين مشهورين فى مذهب احمـد وغيره ، والمنقـــول عن أكثر السلف يقتضى كفره ، وهذا مع الاقرار بالواجب فأما من جحد الواجب فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبى بالصلاة ، اذا بلغ سبعا ، ويضربوه عليها لعشر ، كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » وكذلك ما تحتاج اليه الصـــلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ، ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وائمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . رواه البخـــارى ، وصلى مرة

بأصحابه على طرف المنبر ، فقال « انما فعلت هــذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » .

وعلى امام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على أمام الصــلاة أن يصلى بهم صــلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليــه من قــدر الأجزاء الا لعــذر . وكذلك على امامهم فى الحج ، وأميرهم فى الحرب . ألا ترى أن الوكيل والوالى فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له فى ماله ؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء ، فأمر الدين أهم ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى . ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، ولا اضطربت الأمور عليهم . وملاك ذلك كله حسن النية للرعية ، واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه ، فــان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا « اياك نعبد ، واياك نستعين » ، (سورة الفاتحة : ٥) ، فان هاتين الكلمتين قد قيل : انهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مرة فى بعض مغازيه ، فقال : يا مالك يوم الدين . اياك نعبد واياك نستعين . فجعلت الرءوس تند عن كواهلها وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه كقوله (هود : ١٢٣) : « فاعبده وتوكل عليه » ، وقوله تعالى (هو : ٨٨) : « عليه توكلت واليه

انيب » ، و « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذبح أضحيته يقول : اللهم منك ولك » .

وأعظم عون لولى الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور :

أحدها : الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثانى : الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب . ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى فى موضعين (البقرة : ٤٥ ــ ١٥٣) : « استعينوا بالصبر والصلاة » وقوله تعالى (هود : ١١٤ ــ ١١٥) : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا (١) من الليل . ان الحسنات يذهبن السيئات . ذلك ذكرى للذاكرين . واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين » وقوله تعالى (طه : ١٣٠) : « فاصبر على ما يقولون ، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وكذلك فى سورة (ق : ٣٩) : « فاصبر على ما يقولون ، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » وقال تعالى (الحجر : ٩٧ــ٩٨) : « ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ، فسبح بحمد ربك ، وكن من الساجدين »

---

(١) زلف الليل : أوائله وأواخره .

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة فى القرآن فكثير جدا ، فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعى والرعية ، اذا عرف الانسان ما يدخل فى هذه الأسماء الجامعة : يدخل فى الصلاة ذكر الله تعالى ، ودعاؤه ، وتلاوة كتابه ، واخلاص الدين له ، والتوكل عليه . وفى الزكاة : الاحسان الى الخلق بالمال ، والنفع من نصر المظلوم ، واغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج. ففى الصحيحين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل معروف صدقة » فيدخل فيه كل احسان ، ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة . ففى الصحيحين ، عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد آلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، وينظر أشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه ، فينظر أمامه فتستقبله النار ، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل ، فان لم يجد فبكلمة طيبة » . وفى السنن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط ، ولو أن تفرغ من دلوك فى اناء المستسقى » . وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة : « يا أم سلمة ، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

وفى الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ، كما قال تعالى (هود : ٩ ــ ١١) : « ولئن أذقنا الانسان منا رحمة نزعناها منه ، انه ليئوس كفور . ولئن أذقناه نعماء من بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى ، انه لفرح فخور . الا الذين صبروا وعملوا الصالحات ، أولئك لهم مغفرة وأجر كبير » وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (الأعراف : ١٩٩) : « خذ العفو ، وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين » . وقال تعالى (آل عمران : ١٣٣ ــ ١٣٤) : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ، الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين » وقال تعالى (فصلت : ٣٤ ــ ٣٦) : « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم . وما يلقاها الا الذين صبروا ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم . وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، انه السميع العليم » . وقال تعالى (الشورى : ٤٠) : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، انه لا يحب الظالمين » . وقال الحسن البصرى رحمة الله عليه : « اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرض : الا ليقم من وجب اجره على الله ، فلا يقوم الا من عفا وأصلح » .

فليس حسن النية بالرعية والاحسان اليهم ، أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى (سورة المؤمنين : ٧١) : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن » . وقال تعالى للصحابة (الحجرات : ٧) : « واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم (١) » وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم فى الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه . لكن ينبغى له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففى الصحيحين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما كان الرفق فى شيء الا زانه ، ولا كان العنف فى شيء الا شانه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف » . وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول « والله لأريدن أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها . فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه » . وهكذا « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة لم يرده الا بها ، أو بميسور من القول » . وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال « ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ، فمنعهم اياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم اليه على وزيد وجعفر فى ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ، ولكن

(١) العنت : المشقة .

قضى بهـا لخالتها ، ثم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة فقال لعلى « أنت منى وأنا منك » ، وقال لجعفر « أشبهت خلقى وخلقى » وقال لزيد : « أنت أخوبا ومولانا » . فهكذا ينبغى لولى الأمر فى قسمه وحكمه ، فان الناس دائما يسألون ولى الأمر مالا يصلح بذله من الولايات ، والأموال ، والمنـافع ، والجـود ، والشفاعة فى الحدود ، وغير ذلك ، فيعوضهم من جهة أخرى ان أمكن . أو يرد بميسور من القول ، ما لم يحتج الى الاغلاظ ، فان رد السائل يؤلمه ، خصوصا من يحتاج الى تأليفه ، وقد قال الله تعالى (الضحى ، ١٠) : « واما السائل فلا تنهر » وقال الله تعالى (الاسراء : ٢٦ ــ ٢٨): « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ــ الى قوله ــ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا » . واذا حكم على شخص فانه قد يتأذى ، فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمـام السياسة ، وهو نظـير ما يعطيه الطبيب للمريض . من الطيب الذى يسوغ الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون (طه : ٤٤) : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما لمـا بعثهمـا الى اليمن « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » . وبال مرة أعرابى فى المسجد فقام أصحابه اليه ، فقال « لا تزرموه » . أى لا تقطعوا عليه بوله .

ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « انما بعثم ميسرين . ولم تبعثوا معسرين » والحديثان فى الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته . فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة اليها . فتكون تلك الحظوظ عبادة الله وطاعة له مع النية الصالحة . الا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الانسان ؟ حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فان لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدى الا بهذا ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، ولهذا كانت نفقة الآنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا . فقال رجل يا رسول الله ، عندى دينار . فقال : تصدق به على نفسك . قال عندى آخر . قال تصدق به على خادمك . قال عندى آخر قال : أنت أبصر به » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دينار انفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة (١) ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار انفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذى انفقته على أهلك » . وفى صحيح مسلم عن بى أمامة رضى الله عنه قال : « قال

---

(١) أى فى عتق رقبة من الرق أو الاسر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن آدم ، انك ان تبذل الفضل خير لك (١) ، وان تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وهذا تأويل قوله تعالى (البقرة : ٢١٩) : ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » أى الفضـــل . وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين ، بخلاف النفقة فى الغزو والمساكين ، فانه فى الأصل اما فرض على الكفاية . واما مستحب ، وان كان قـد يصير متعينا اذا لم يقم غيره به ، فان اطعام الجائع واجب ، ولهذا جاء فى الحديث « لو صدق السائل لما افلح من رده » . ذكره الامام أحمد ، وذكر أنه اذا علم صوته وجب اطعامه . وقد روى أبو حاتم البستى فى صحيحه حديث أبى ذر رضى الله عنه الطويل عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى فيه أنواع من العلم والحكمة ، وفيه أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة يناجى فيهـــا ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيهـا بأصحابه الذين يخبرونه بعيـوبه ويحـــدثونه عن ذات نفسه ، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل ، فان فى هذه الساعة عونا على تلك الساعات » . فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الأمور . ولهذا ذكر الفقهاء أن العـــدالة هى الصلاح فى الدين

(١) الفضل : مايزيد عن الحاجة .

والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول « انى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل لأستعين به على الحق ، والله سبحانه انما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق ، فانهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم ، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها . فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة ، ولهذا فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى بضع أحدكم صدقة (١) . قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أما يكون عليه وزر ؟ قالوا : بلى ، قال : فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال » . وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة ، حتى اللقمة تضعها فى فم امرأتك » والآثار فى هذا كثيرة ، فالمؤمن اذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله » وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء . فان فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الا ان فى الجسد مضغة اذا

(١) البضع بضم الباء : الفرج .

صلحت صلح لها سائر الجسد ، واذا فسدت فسد لها سائر الجسد . الا وهى القلب » .

وكما ان العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك. فينبغى تيسير طرق الخير والطاعة، والاعانةعليهوالترغيب فيه بكل ممكن ، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم فى العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره ، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل ، والمناضلة بالسهم وأخذ الجعل عليها (١) لما فيه من الترغيب فى اعداد القوة ، ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله ، حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل وهو وخلفاؤه الراشدون ، ويخرجون الاسباق من بيتالمال(١). وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم ، فقد روى « أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة فى الدنيا ، فلا يجىء آخر النهار الا الاسلام أحب اليه مما طلعت عليه الشمس » .

وكذلك الشر والمعصية ينبغى حسم مادته ، وسد ذريعته ، ودفع ما يفضى اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يخلو الرجل بامرأة ، فان ثالثهما الشيطان . وقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج أو ذو محرم » فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية

(١) الجعل بضم الجيم : ما يجعل للانسان مكافأة على عمل .
(٢) الاسباق : مايجعل من المال رهنا على المسابقة .

والسفر بها لانه ذريعة الشر . وروى عن الشعبى أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة ، فأجلسه خلف ظهره وقال « انما كانت خطيئة داود النظر » . وعمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كان يعس (١) بالمدينة ، فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها :

هل من سبيل الى خمر فأشربهـــا
أم من سبيل الى نصر بن حجاج (٢)

فدعا به . فوجده شابا حسنا فحلق رأسه فازداد جمالا . فنفاه الى البصرة لئلا تفتتن به النساء . وروى عنه : أنه بلغه أن رجلا يجلس اليه الصبيان ، فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه لا ســـيما بتريحه وتجريده فى الحمامات واحضاره مجالس اللهو والأغانى ، فان هذا مما ينبغى التعزير عليه . وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان والمردان الصـــباح ويفرق بينهما ، فان الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ـ وكان قد استفاض عنه نوع من الفسوق القادحة فى الشهادة ـ فانه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وان لم يره ، فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه

(١) العس : الطواف بالليل .
(٢) شاعر من شباب المدينة .

وسلم أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليهـــا خيرا فقال « وجبت » ، ثم مر بجنازة فأثنوا عليها شرا ، فقال « وجبت » ، فسألوه عن ذلك فقال : « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة ، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لهـا النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض » مع انه كان فى زمانه امرأة تعلن الفجور فقال « لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه » .
فالحدود لا تقام الا بالبينة ، وأما الحذر من الرجل فى شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج الى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية فى ذلك ، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليـه بأقرانه كمـا قـال ابن مسعود « اعتبروا الناس بأخـدانهم » فهـذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو ، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « احترسوا من الناس بسوء الظن ، فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن » .



الباب الثالث

حقوق الناس

حد القتل

وأما الحدود والحقوق التى لآدمى معين فمنها النفوس ، قال الله تعالى (الأنعام : ١٥١ — ١٥٣) : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها . واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلك وصاكم به لعلكم تتقون » وقال تعالى (النساء : ٢٩ — ٩٣) : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ — الى قوله — ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ، وقال تعالى (المائدة : ٣٢) : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » . وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » .

فالقتل ثلاثة أنواع : أحدها العمد المحض ، وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا - سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه ، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار ، أو بغير ذلك ، كالتحريق والتغريق ، والالقاء من مكان شاهق ، والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقى السموم ، ونحو ذلك من الأفعال - فهذا اذا فعله وجب فيه القود ، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل ، فان أحبوا قتلوا ، وان أحبوا عفوا ، وان أحبوا أخذوا الدية ، وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله . قال الله تعالى (الاسراء : ٣٣) : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا » قيل فى التفسير : لا يقتل غير قاتله ، وروى عن شريح الخزاعى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح (١) - ، فهو بالخيار بين احدى ثلاث ،

(١) فى النهاية : الخبل فساد الاعضاء .

فان أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية . فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » رواه أهل السنن ، قال الترمذى : حديث صحيح . فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : انه يجب قتله حدا ، ولا يكون أمره لأولياء المقتول . قال الله تعالى (البقرة : ١٧٨ — ١٧٩) : « كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى . فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » . قال العلماء : ان أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلوا كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجين عن الشريعة فى هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم ، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول فيفضى ذلك الى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوما ، فيفضى الى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم

عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى ، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة - فى القتلى ، وأخبر أن فيه حياة ، فانه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين . وأيضا فاذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » رواه أحمد وابو داود وغيرهما من أهل السنة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم أى تتساوى وتتعادل ، فلا يفضل عربى على عجمى ولا قرشى أو هاشمى على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلى على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمى أو مأمور . وهذا متفق عليه بين المسلمين ، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود . فانه كان بقرب مدينة النبى صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود : قريظة والنضير ، وكانت النضير تتفضل على قريظة فى الدماء ، فتحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفى حد الزنا ، فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم (١) وقالوا ان حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة ، والا فأنتم قد تركتم حكم التوراة ، فأنزل

---

(١) التحميم : تسويد الوجه بالحممة ، وهى الفحمة .

الله تعالى (المـائدة : ٤١ ـ ٤٥) : « يا أيهـا الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الـكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ـ الى قوله ـ فان جاءوك فاحكم أو أعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ان الله يحب المقسطين ـ الى قوله ـ فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا . ومن يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصـاص » . فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على أخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله (٤٨ ـ ٥٠) : « وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنـا منـكم شرعة ومنهاجا ـ الى قوله ـ أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » فحكم الله سبحانه فى دماء المسلمين أنها كلها سواء ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية . وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر ، انما هو البغى وترك العدل ، فان احدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دما أو مالا ، أو تعلو عليها بالباطل ولا تنصفهـا ، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق ، فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى امر

الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية . واذا أصلح مصلح بينهما فليصلح كما قال الله تعالى (الحجرات : ٩ — ١٠) : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين . انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم » .

وينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فانه أفضل لهم كما قال تعالى (المائدة : ٤٥) : « والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له » قال أنس رضى الله عنه : « ما دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو » . رواه أبو داود وغيره . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله » .

وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر ، فأما الذمى فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم ، كما أمر المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار — رسولا أو تاجرا ونحو ذلك — ليس بكفء له وفاقا . ومنهم من يقول : بل هو كفء له ، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد .

والنوع الثانى : الخطأ الذى يشبه العمد . قال النبى صلى الله عليه وسلم « ألا ان فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الابل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالبا ، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل .

والثالث : الخطأ وما يجرى مجراه ، مثل أن يرمى صيدا أو هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وانما فيه الدية والكفارة .

وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم .

القصاص فى الجراح

والقصاص فى الجراح أيضا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، بشرط المساواة ، فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك ، واذا قلع سنة فله أن يقلع سنة ، واذا شجه فى رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك . واذا لم تكن المساواة — مثل أن يكسر له عظما باطنا أو يشجه دون الموضحة — فلا يشرع القصاص ، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش . وأما القصاص فى الضرب بيده أو بعصاة أو سوطه — مثل أن يلطمه أو يلكمه او يضربه بعصا ونحو ذلك — فقد قالت طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه تعزير ، لأنه

لا يمكن المساواة فيه . والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع فى ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر حديثا قال فيه « ألا انى والله ما أرسل عمالى اليكم ليضربوا ابشاركم ، ولا ليأخذوا اموالكم ، ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم (١) ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى ، والذى نفسى بيده ، اذن لأقصنه منه (٢) . فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته ، أئنك لتقصه منه ؟ قال : أى والذى نفس محمد بيده ، اذن لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم » رواه الامام أحمد وغيره . ومعنى هذا اذا ضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز ، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع ، اذ هو واجب أو مستحب أو جائز .

القصاص فى الأعراض

والقصاص فى الأعراض مشروع أيضا ، وهو أن

---

(١) أى ويحملوكم على العمل بهما .

(٢) أعطيه حق القصاص من المعتدى .

الرجل اذا لعن رجلا أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك .
وكذلك اذا شتمه شتيمة لا كذب فيها ، والعفو أفضل .
قال الله تعالى (الشورى : ٤٠ — ٤١) : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما ، ما لم يعتد المظلوم » ويسمى هذا الانتصار . والشتيمة التى لا كذب فيها مثل الأخبار عنه بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك ، فأما ان افترى عليه لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه وقبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك فانهم لم يظلموه.
وقال الله تعالى (المائدة : ٨) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » ، فأمر الله المسلمين الا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعـدلوا وقال : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » . فاذا كان العدوان عليه فى العرض محرما لحقه — لما يلحقه من الأذى — جاز القصاص فيه بمثله : كالدعاء عليه بمثل ما دعا ، وأما اذا كان محرما لحق الله تعالى — كالكذب — لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء اذا قتله بتحريق أو بتغريق أو خنق أو نحو ذلك ، فانه يفعل به كما فعل ،

ما لم يكن الفعل محرما فى نفسه كتجريع الخمر واللواط به ، ومنهم من قال : لا قود عليه الا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

عقوبة الفرية

واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ، ففيها العقوبة بغير ذلك ، فمنه حد القذف الثابت فى الكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى (النور : ٤ ــ ٥) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم » فاذا رمى الحر محصنا بالزنا أو اللواط ، فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا ، وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء ، فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لأن المغلب فيه حق الآدمى كالقصاص والأموال . وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود ، وانما يجب حق القذف ، اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه ، وكذلك الكافر والرقيق ، لكن يعزر القاذف ، الا الزوج فانه يجوز له أن يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فان حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها وينفى ولدها لئلا يلحق به

من ليس منه ، واذا قذفها فاما تقر بالزنا واما أن تلاعنه كما ذكر الله فى الكتاب والسنة ، ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف الحر ، وكذلك فى جلد الزنا وشرب الخمر ، لأن الله تعالى قال فى الاماء (النساء : ٢٥) : « فان أتين بفاحشـــــة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » . وأما اذا كان الواجب القتل أو قطع اليد ، فانه لا ينتصف .

حقوق الزوج والزوجة

ومن الحقوق الأبضاع : فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من امساك بمعروف ، أو تسريح باحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدى الى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر ، فان للمرأة على الرجل حقا فى ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقا فى بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى منها (١) استحقت الفرقة باجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلمـاء وقـد قيل : أنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعى ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضى الله عنه ، لما رآه يكثر

(١) أى حلف ألا يجامعها .

الصوم والصلاة : « أن لزوجك عليك حقاً » . ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها ، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك ، وهذا أشبه . وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب ، فيجب عليها أن تمكنه كذلك . ولا تخرج من منزله الا باذنه أو باذن الشارع ، واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها ، وقيل : يجب الخفيف منه .

المعاملات

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة .

وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك ، وكذلك فى المعاملات — من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا — ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فان العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة الا به ، فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشترى ، وتسليم المبيع على البائع للمشترى ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق

والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الاسلام ، فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء ، والبيع الى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة وبيع المدلس ، والملامسة ، والمنابذة والمزابنة ، والمحاقلة ، والنجش (١) ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض .

ومن ذلك ما قد يتنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده ، وقد قال الله تعالى (النساء : ٥٩) : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة

(١) أنواع من البيع الباطل . ومرجعها كتب الفقه .

على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبـــادات التى يتقربون بها الله الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، اذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله . اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته ، والدين ما شرعته .



خاتمة :

الشـــــــــورى

لا غنى لولى أمر عن المشاورة ، فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعـــالى (آل عمران : ١٥٩) : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتـوكل عـلى الله ، ان الله يحب المتوكلين » . وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد قيل : أن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدى به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ، وقد اثنى الله على المؤمنين بذلك فى قـوله (الشورى : ٣٦ ـ ٣٨) : « وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، واذا ما غضبوا هم يغفرون . الذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون » واذا استشارهم ، فان بين له

بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك . ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ، وان كان عظيما فى الدين والدنيا ، قال الله تعالى (النساء : ٥٩) : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم » وان كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغى أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى (النساء : ٥٩): « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك وأحسن تأويلا » .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس ، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله . ومتى أمكن فى الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه ، هذا أقوى الأقوال . وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد وغيره .

وكذلك ما يشترط فى القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان ، بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة ، فأما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا

وسعها . ولهذا أمر الله المصلى أن يتطهر بالماء ، فان عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك تيمم بالماء صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه منه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » فقد أوجب الله فعل الصلاة فى الوقت على اى حال أمكن ، كما قال تعالى (البقرة : ٢٣٨ ـ ٢٣٩) : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين، فان خفتم فرجالا او ركبانا ، فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير ، والمقيم والمسافر ، وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة . وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك ، فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم ، صلوا عراة بحسب أموالهم ، وقام امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورتهم . ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا فى الاستدلال عليها ، فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى انهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله فى قوله تعالى (التغابن : ١٦) : « فاتقوا الله ما استطعتم » وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم

« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى (البقرة : ١٧٣) : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » وقال تعالى (الحج : ٧٨) : وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، وقال تعالى (المائدة : ٦) : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ، فلم يوجب مالا يستطاع ، ولم يحرم مايضطر اليه ، اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

اهمية الولاية

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها ، فان بنى آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم الى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبى سعيد وأبى هريرة.

وروى الامام أحمد فى المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض ، الا أمروا عليهم أحدهم . فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد ، والعدل ، واقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم . واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة ، ولهذا روى « أن السلطان ظل الله فى الأرض » ، ويقال « ستون سنة من امام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان » ، والتجربة تبين ذلك . ولهذا كان السلف كالفضيل بن

عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان . وقال النبى صلى الله عليه « ان الله يرضي لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » . رواه مسلم ، وقال « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم (١) : اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم » . رواه أهل السنن . وفى الصحيح عنه أنه قال « الدين النصيحة ، الدين النصيحة. قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بهـا الى الله ، فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات . وانما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها . وقد روى كعب بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لهـا من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من ارسال الذئبين لزريبة الغنم . وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول (الحاقة ٢٨ ـ ٢٩) : « ما أغنى عنى ماليه ، هلك عني سلطانيه »

---

(١) لا يغل : لا يحقد .

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كقارون . وقد بين الله تعالى فى كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى (غافر : ٢١) : « أو لم يسيروا فى الأرض ، فأخذهم الله بذنوبهم ، وما كان لهم من الله من واق » وقال تعالى (القصص : ٨٣) : « **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، والعاقبة للمتقين** » .

فان الناس أربعة أقسام : القسم الأول يريدون العلو على الناس والفساد فى الأرض وهو معية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ، وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى (القصص : ٤) : « ان فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم ، يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ، انه كان من المفسدين » وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من فى قلبه ذرة من ايمان . فقال رجل : يا رسول الله ، انى أحب أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنا ، أفمن الكبر ذلك ؟ قال : لا ، ان الله جميل يحب الجمال : الكبر بطر الحق وغمط الناس » فبطر الحق دفعه وجحده ، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

القسم الثانى الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

القسم الثالث يريدون العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلو به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا ، مع أنهم قد يكونوا أعلى من غيرهم ، كما قال الله تعـــالى (آل عمران : ١٣٩) : « ولاتهنوا ولا تحزنوا ، وانتم الأعلون ان كنتم مؤمنين » . وقال تعالى (سورة محمد : ٣٥) : « فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ، ولن يتركم (١) أعمالكم » . وقال (المنافقين : ٨) : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » ، فكم ممن يريد العلو ، ولا يزيده ذلك الا سفولا ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد . وذلك لأن ارادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فـــارادة الانسان أن يكون هو الأعلى ونظيره وتحته ظلم ، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر . ثم انه مع هذا لابد له – فى العقل والدين – من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كمـــا أن الجسد لا يصلح الا برأس . قال تعالى (الأنعام : ١٦٥) : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فـــوق بعض درجات ، ليبلوكم فيما آتاكم » وقال تعـــالى (الزخرف : ٣٢) « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في

(١) يتركم : ينقصكم .

الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فـــوق بعض درجات . ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » ، فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله وانفاق ذلك فى سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وان انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطـــان فسدت أحوال الناس ، وانما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أموالكم ، وانما ينظر الى قلوبكم والى أعمالكم » .

ولمـــا غلب على كثير من ولاة الأمور وارادة المال والشرف صاروا بمعزل عن حقيقة الايمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فأخذه معرضا عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده فى محل الرحمة والذل لا فى محل العلو والعز ، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين ، والجزع لما قـــد يصيبهم فى اقـــامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها . وهاتان السبيلان الفاسدتان: سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة الدين ، همـــــا

سبيل المغضوب عليهم والضـــالين : الأولى للضـــالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود ، وانمـــا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصـــالحين . هى سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم ، وهم السابقون الأولون من المهـاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، واعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهـــار خالدين فيها ابدا ، ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهـــد فى ذلك بحسب وسعه ، فمن ولى ولاية يقصد بهـــا طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فان تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار . ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ، ومحبة الخير ، وفعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز عنه ، فان قوام الدين بالكتاب الهادى ، والحديث الناصر ، كما ذكره الله تعالى . فعلى كل أحد الاجتهـــاد فى ايثار القرآن والحديث لله تعالى ولطلب ما عنده ، مستعينا بالله فى ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضى الله عنه : « يا ابن آدم أنت محتـــاج الى نصيبك من الدنيا ، وانت الى نصيبك من الآخرة أحوج . فان بدأت

بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيــا فانتظمها انتظاما ، وان بدات بنصيبك من الدنيــا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيـــــا على خطـــــر » .
ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليــه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له » وأصل ذلك فى قوله تعالى (الذاريات : ٥٦ ــ ٥٨) : « وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين » . فنسأل الله العظيم أن يوفقنـــا وسائر اخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القوة والعمل ، فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .
والحمد لله رب العــالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثــيرا دائما الى يوم الدين .

فهرس

الباب الثالث : حقوق الناس

رقم الايداع بدار الكتب ٣٥٦٨ / ٨١
الترقيم الدولى ٥ ـ ٩٥ ـ ٧٠٣١ ـ ٩٧٧ ISBN

وكلاء اشتراكات مجلات دار الهلال

جدة - ص - ب رقم ٤٩٣
السيد هاشم على نحاس
المملكة العربية السعودية

انجلترا :

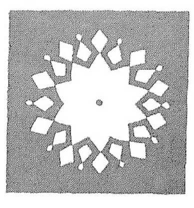
THE ARABIC PUBLICATIONS
7. Bishopsthrose Road
London S.E. 26
ENGLAND

البرازيل :

M. Miguel Maccul Cury.
B. 25 de Maroc. 904
Caixa Postal 7406,
Sao Paulo. BRÁSIL.

أسعار البيع للجمهور للأعداد العادية من كتاب الهلال الشهرى بسعر ٢٠ قرشا للقارىء فى مصر .

سوريا	٣٠٠	ق . س
لبنان	٢٥٠	ق . ل
الاردن	٢٥٠	فلس
الكويت	٣٥٠	فلس
العراق	٤٠٠	فلسا
السعودية	٤ ١/٢	ريال
السودان	٣٠٠	مليما



هذا الكتاب

السياسة الشرعية لابن تيمية ليس مجرد كتاب من كتب الفقه والسياسة في المكتبة العربية انه وثيقة لا ينبغي ان تخلو منها مكتبة اى عربى ، فابن تيمية لم يكن مجرد فقيه حنبلي متمكن من علوم الدين والفقه بل كان ثائرا متمردا على الظلم في عصره غير راض عن الحالة التي وصلت اليها امة العروبة والاسلام من الفوضى وشيوع الظلم ، والضعف الخارجي نتيجة لموت الضمير عند الحكام ويأس الرعية من صلاح الاحوال وانصراف رجال الفقه عن الوقوف في وجه الظلم حفاظا على ارزاقهم وحياتهم ·

ولكن كتاب « السياسة الشرعية » لا يعلن كل آراء ابن تيمية ولا هو يمثل حقيقة رأيه فى الحكم وما ينبغي ان تكون عليه علاقة الحاكم والمحكوم فى الاسلام ، لان ابن تيمية ـ مهما بلغت ثورته ـ كان فى نفس الوقت محكوما بظروف عصره ومناخه العام ، ثم انه ـ مهما كان اعجابنا به ـ لم يكن سابقا لعصره أو متطلعا الـ تحـ ... ، وانما هو كان سلفيا ، ثم انه كان حنبليا متشددا الى التفكير فى جديد ايا كان ، فان كل تجـ ويسبب عنفه لم يكن على وئام مع فقهاء عصره السجن ثلاث مرات · وقبل ان يدخل السجن للمر ضيقوا عليه وأحنقوه وأثاروا عليه العوام ·

وازاء هذه الظروف القاسية نجد ان ابن تيـ كتابه هذا الذى يعتبر اليوم من وثائق الفكر السيـ العربى الاسلامى بنصه وظروفه ·

وقد كان هذا النص محصورا فى عدد قليل مر الفقه الاسلامى فرأينا أن نذيعه فى الناس فى طبعة رمضان الكريم سنة ١٤٠١ هـ ·